جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالب: بلال نسيب

يوم: 2019/06/20

النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر

لجنة المناقشة:

شرف الدين وردة	أستاذة محاضرة"ب"	الجامعة: مُحَمَّد خيضر بسكرة	رئيسا
حبه عفاف	أستاذة مساعدة"أ"	الجامعة: مُحَمَّد خيضر بسكرة	مشرفا
مدور جميلة	أستاذة مساعدة"أ"	الجامعة: مُحَمَّد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر

وعرفـــــان

شكرا وعرفـان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا نهتدي لولا ان هدانا الله

اللهم صل وسلم وبارك على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين

شكر يبتهج به اللسان دائماً و أبداً لله سبحانه
و تعالى الذي أعاننا لإنجاز هذه المذكرة
أتقدم بجزيل الشكر إلى والدي حفظهما الله و أطال في عمرهما دون أن
أنسى إخوتي وكل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة
و بعده أتقدم بالشكر الخالص للدكتورة المحترمة حبه عفاف
على عطاءها غير المحدود ، و الذي تحملت
الإشراف على هذا البحث والتي سعت في تقديم توجيهاته
و إرشاداته حتى تم انجاز هذا البحث
كما أشكر كل الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا و من زرعوا التفاؤل في
قدموا لنا المساعدات و الأفكار والمعلومات دون أن يشعروا دربنا و
بدورهم بذلك لهم منا كل تقدير وشكر ، وأخص منهم :
الزميل: نوي أحمد
الزميل: جهارة محمد ثامر
الزميل : قروف يزيد
كما أتوجه بالشكر و الامتنان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين لم يبخلوا
علي بتوجيهاتهم القيمة وموظفي وعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية

الإهـــــداء

باسم الله الذي هدانا لنعمة الإسلام و أنار لي

طريق العلم و وفقني في إنجاز هذا العمل.

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي تعب من أجلي و طالما شجعني مثلي

الأعلى أبي

إلى أغلى الناس أمي أطال الله في عمرها و أمدها بالصحة و الهناء .

إلى إخوتي و أخواتي الأعزاء .

إلى كل زملائي بالجامعة.

وإلى جميع أحبتي...

و إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة:

يشهد العالم تطورا تكنولوجيا بخطى واسعة غير مسبوقة في شتى المجالات من اجل تحسين حياة الإنسان حيث ساهمت الاختراعات إلى حد كبير في ذلك وأصبح العالم قرية صغيرة يمكن الوصول إلى جميع أطرافها ، وباتت مصالح الدول متداخلة و مترابطة ببعضها البعض ، بالرغم من تباعد المسافات وعدم التجانس في البيئة السكانية والاختلاف في النظم القانونية والاقتصادية .

وقد أدى التقدم العلمي والتكنولوجي وانتشار الإبداعات وتزايد الاختراعات إلى إحداث الثورة العلمية التكنولوجية في معظم المجالات حيث ظهرت الحقوق الفكرية التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر ويثبت لصاحبها أبوته للحق ونسبته إليه كحق المخترع في اختراعه.

وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى نوعين:حقوق الملكية الأدبية والفنية التي تشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وكذلك حقوق الملكية الصناعية والتي تشمل العلامات التجارية الرسوم و النماذج الصناعية والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وبراءة الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

وتعد براءة الاختراع من أنواع الحقوق الملكية الصناعية التي حظيت باهتمام كبير في معظم تشريعات الدول فمن مصلحة المجتمع رد الجميل للمخترعين جراء ما بذلوه من جهد ومال في سبيل تشجيعهم وتحفيزهم على الابتكار ذلك عن طريق تهيئة الوسائل القانونية التي تكفل الطمأنينة والاستقلال في عملهم وتوفير حماية داخلية واستحداث الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع .

وقد كانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية واحترام حقوق الملكية الفكرية عامة بما فيها حقوق الملكية الصناعية و بالخصوص براءة الاختراع و يظهر ذلك حاليا من خلال إصداره أول قانون متمثل في الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع إلا أن في مطلع التسعينيات عرفت الجزائر تغيرات

اقتصادية و سياسية استوجبت إعادة النظر في شكل الحماية القانونية للاختراعات و الحقوق مترتبة عنها فصدر المرسوم التشريعي رقم 17 /93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات و الذي تم بموجبه إلغاء الأمر 54/66 .

ولقد تم بعد ذلك إصدار قانون جديد يحكم براءات الاختراع يتماشى مع أحكام و مبادئ اتفاقية تريبس تمثل في الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع ، ثم اتبعه بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في 02 اوت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها .

أهمية الدراسة :

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في النقاط التالية :

أن براءة الاختراع ، هي عامل يشجع على الإبداع التكنولوجي والتنافسية في نفس الوقت ، فمن جهة فهي تحمي الإبداع التكنولوجي وهو ما يمثل العامل المشجع له ، ومن جهة أخرى فإنها تعطي لصاحبها حقوق استئثار تقوي تنافسيته .

كما أن طلبات إيداع البراءة تساعد في وقت مبكر على الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها صاحبها كالشخص الذي يحصل على براءة اختراع حول نفس فكرة.

كما إن براءة الاختراع تشكل شرطا أساسيا لزيادة رأسمال الاستثماري من خلال تقديمها كحصة في الشركة أي جعل براءة الاختراع كملك مشترك تحت شكل شركة و كذلك هي حاسمة لتحقيق النمو الاقتصادي العام .

الهدف من الموضوع :

أما الأهداف المراد الوصول إليها من خلال هذه الدراسة هي :

- التعرف على براءة الاختراع وكيفية تبني المشرع الجزائري حقوق مالك براءة الاختراع .
- التعرف على الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في الاختراع لدى منح البراءة لصاحبها.
- كذلك من أهم الأهداف المتوخاة من الدراسة هي تسليط الضوء على أهم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي كفلت الحماية الفعالة للمخترعين.

أسباب اختيار الموضوع :

أما أسباب التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع نلخصها كالآتي :

قناعتنا الشخصية بأهمية الموضوع و الرغبة في التعمق فيه باعتباره من مجال تخصصنا بالإضافة إلى رغبتنا في إلقاء ضوء لما توصل إليه التشريع الجزائري في موضوع براءة الاختراع والحماية الذي أقرها.

الدراسات السابقة:

قد تمت الاستفادة من مجموع من الدراسات الأكاديمية المتخصصة في الموضوع أهمها :

الدراسة الأولي:

براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة ماجستير للباحثة رقيق ليندة ، تخصص ملكية فكرية ، قسم حقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014.

حيث تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع التي تطرقت فيه إلى مفهوم القانوني للاختراع ونطاق البراءة في القانون الجزائري واتفاقية (تريبس).

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة :

- أخذ المشرع الجزائري في أحكام الأمر 07/03 بالمعايير الحديثة التي تعتمدها اغلب التشريعات من ضرورة أن يتضمن الاختراع جدة و ابتكار، وأن يكون جديدا و أن يكون قابل لتطبيق الصناعي .
- إستبعاد المشرع الجزائري لجملة من الاختراعات على سبيل الحصر .
- كما حرص المشرع على حماية حقوق مخولة لصاحب براءة الاختراع عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته وقد قرر لها حماية مدنية وجزائية و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه دراسة .

الدراسة الثانية :

التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية ،بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه للباحث فرحات حمو ، في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2012/2011.

الذي تناول فيه الباحث دراسة أنظمة وقواعد حماية الاختراعات في الباب الأول من القسم الأول منه المقسم إلى فصلين الأول تطرق فيه إلى تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية كما تم التناول فيه الضوابط القانونية لاستحقاق الحماية عن طريق براءة الاختراع أما الفصل الثاني فتم التناول فيه الأنظمة الخاصة لحماية الاختراعات الجديدة من خلال تطرق إلى نظم حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة .

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة :

- إهتمام المشرع الجزائري ببراءة الاختراع و تنظيمها ووضع المعايير المناسبة لها وحماية حقوق صاحبها من خلال توفير المناخ القانوني المناسب لازدهارها و ترقيتها .

الدراسة الثالثة :

شروط منح براءات الاختراع ، عون مدور موني ، مذكرة ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2008/2007 .

الذي تناول فيه الباحث دراسة شروط منح براءة براءات الاختراع في القانون الجزائري و المقسمة إلى فصلين الأول تطرق فيه إلى الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع أما الفصل الثاني فتم التناول فيه الشروط الشكلية لمنح براءات الاختراع.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها في تلك الدراسة :

- أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة إلى ابعد حدود الإطلاق فيكفي لإسقاط حماية المخترع أن يثبت انه قد سبق إلى اختراعه في أي مكان من العالم و في أي وقت .

- لا يكفي لحماية المخترع توفر شروط موضوعية و إنما يتعين على المخترع أو مودع الطلب من إتباع خطوات يجب مراعاتها قانونيا و رسميا للحصول على براءة الاختراع و على المصلحة المختصة التحقق من مدى إتباعها.

صعوبات الدراسة :

أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع لأن براءة الاختراع مفهوم واسع متشعب يشمل العديد من النواحي .

الإشكالية :

ومن خلال ما تم طرحه ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر؟

التساؤلات الفرعية :

ومن خلال هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما المقصود ببراءة الاختراع وما هي شروط استحقاقها في القانون الجزائري؟
- ما هي الحقوق و التزامات ممنوحة لصاحب براءة الاختراع ؟
- فيما تتجسد الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الجزائر و فيما تتجسد الحماية الدولية ؟

المنهج المتبع :

في إطار محاولتنا على الإجابة عن الإشكالية المطروحة تقتضي طبيعة البحث و خصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من اجل الإلمام بمحاور الدراسة وفي هذا الإطار اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار الوصول إلى النتائج عن طريق تحليل مفهوم براءة الاختراع و نظامها القانوني من حيث شروط و إجراءات و آثار الحصول على براءة الاختراع ، مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز وتحديد نظام البراءات في التشريع الجزائري .

هيكل الدراسة :

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نتناول في هذا البحث فصلين .

بالنسبة للفصل الأول سنتناول فيه ماهية براءة الاختراع وذلك من خلال مبحثين:

الأول يعالج مفهوم براءات الاختراع من خلال نشأتها وتعريفها وبيان طبيعتها القانونية وكذا التعرف على أنواع براءة الاختراع.

أما المبحث الثاني تم تخصيصه إلى الشروط الموضوعية و الإجراءات الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع .

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني نتناول فيه آثار براءة الاختراع من خلال مبحثين الأول خصصناه لحقوق و الالتزامات لصاحب براءة الاختراع و أسباب انقضاء براءة الاختراع.

أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال التطرق إلى الحماية الوطنية المدنية و الحماية الجزائية و إلى الحماية الدولية.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

الفصل الأول: ماهية براءة الاختراع

تنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى مجموعتين :

- أولى ترد على الابتكارات الجديدة **(créations novelles)**
- الثانية ترد على علامات أو شارات مميزة **(signes distinctifs)**

وتضم المجموعة الأولى بدورها فئتين هما الابتكارات متعلقة بالشكل وابتكارات متعلقة بالموضوع وما يهمنا هو المبتكرات الموضوعية **(création de ferme)** و المتمثلة في براءات الاختراع و التي سنتطرق إليها من خلال الدراسة بتقسيمها إلى مبحثين: نتناول فيها مفهوم براءة الاختراع في المبحث الأول ثم نتطرق للشروط اللازمة توفرها في الاختراع ، الشروط الموضوعية و الإجراءات التي يجب على المخترع القيام بها للحصول على براءة الاختراع ، الشروط الشكلية في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

تعتبر براءة الاختراع شهادة تستخدم كوسيلة قانونية لإضفاء الحماية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة ، هذه الأخيرة تعتبر سند الملكية لصاحبها ، وما يترتب على ذلك من قصر الاستئثار بالاختراع و الاستفادة منه بالطرق القانونية ، وقد زاد الاهتمام بها في منتصف القرن التاسع عشر (19 م) الذي بدأ فيه عصر التكنولوجيا الحديثة بسبب الثورة الصناعية وفي إطار هذه الدراسة سنتناول في هذا المبحث نشأة براءة الاختراع في المطلب الأول ، ثم تعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية في المطلب الثاني ، وكذا أنواع براءة اختراع في المطلب الثالث .

المطلب الأول: نشأة براءة الاختراع

يعود تاريخ نشأة براءات الاختراع إلى الأزمنة القديمة على الرغم من وجود بعض الخلاف حول من نجح كأول شخص يخلق فكرة براءة الاختراع وهذا ما سيتم التطرق إليه عبر نشأة براءة الاختراع عبر العصور التاريخية ، ونشأة براءة الاختراع في الجزائر.

الفرع الأول: نشأة براءة الاختراع عبر العصور التاريخية

يعود أول ظهور لفكرة حماية الاختراعات إلى فترة ما قبل الميلاد، ففي كتاب **banquet des sages** لمؤلفه **athénée** في المستعمرة اليونانية في ايطاليا **Sybaris**[1]، حيث كانت تمنح براءات الاختراع في مجال فن الطبخ بحيث يمنح لكل مخترع وجبة غذائية جديدة حق إعدادها لوحده ولمدة سنة كاملة ، وهذا بغية تشجيع

[1]–محمد الطيب دويس ، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول " حالة الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، فرع دراسات اقتصادية الجزائر ، 2004 /2005 ص 69 ،70 .

البقية على الإبداع في مجال الطبخ : وقد اختفت براءات اختراع هاته وقانونها مع تدمير المدينة سنة 510 قبل الميلاد [1].

و كانت الممالك والإمارات الأوربية في القرنين الرابع عشر و الخامس عشر من العصور الوسطى تمنح للمخترع الامتياز وحق استغلال الاختراع للفرد المخترع أو عائلته أو جماعته [2]، على شكل براءة أو شهادة صادرة عن الملك ، الهدف منها إما مكافأة المخترع أو إدخال صناعة جديدة للبلاد ، التي لا تخضع سوى لإرادة الملك وله حق سحبها متى شاء[3].

فالامتياز الممنوح يتصف بالخصائص التالية[4] :

- وجود عريضة لتبرير الطلب
- تفهم المصلحة العامة من طرف السلطات
- توكيل حق استثنائي للاستغلال محدود في الزمان والمكان

وقد ظهر أول قانون تناول حقوق المخترع ، هو القانون الذي صدر في 19 مارس 1474 في جمهورية فينيسيا (البندقية) بإيطاليا[5]يشترطا الجدة و التطبيق العملي للاختراع في المدينة [6]، في فينيسيا المعماري فيلبو برونيليسكي الذي حصل على براءة اختراع لمدة ثلاثة سنوات اختراعه بارجة مع رفع والعتاد التي حملت الرخام على نهر أرنو في 1474 .

---

[1]–إبراهيم بختي ؛ محمد الطيب دويس ، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات : الجزائر و الدول العربية مجلة الباحث ، العدد 04 ورقلة ، 2006 ، ص 148 .

[2]–عبد الله عبد الكريم ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2008 ، ص22 .

[3]–رأفت أبو الهيجاء ، القانون وبراءات الاختراع ، عالم الكتب الحديث ، الطبعة اولى ، الاردن ، 2014، ص 25 .

[4]– محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص 70 .

[5]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، عمان،2010، ص 20 .

[6]– رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 25.

وبعده بدأ انتشار نظام البراءات عبر الدول الأوربية فبداية الأمر كان قانون الاحتكارات الصادر في انجلترا عام 1624 ، الذي أصدره الملك جاك الأول للحد من سلطات الملوك التعسفية في هذا المجال[1]،ثم إصدار أول قانون براءة الاختراع للكونغرس الأمريكي في 10 افريل 1790 الذي تضمن أن تفحص السلطات العامة توافر خاصية الجدة في الاختراعات وتمنح به امتياز احتكار لمدة أربعة عشر عاما [2].

أما في فرنسا بتاريخ 16 يناير 1791 صدر أول قانون لحماية المخترع و أصبح المخترع هو مالك الاختراع وفقا لهذا القانون[3].

كما صدر أول قانون براءات الاختراع في ألمانيا عام 1868 ثم تم سن قانون آخر لبراءة اختراع في 25 مايو 1877 الذي تم بمقتضاه منح براءات للاختراعات الجديدة ذات النفع التجاري[4].

إما في الحضارات العربية القديمة و بالاطلاع على كتب التاريخ نجد أن معالم الاختراعات قد بدأت في مصر والعراق ، واهم هذه الاختراعات العربية التي تثير الانتباه الجرافة وهي آلة مشابهة للجرارات المعاصرة ، والمضخة ذات الاسطوانيين المتقابلين[5] .

---

[1]– أحمد الخولي سائد ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى القاهرة ،2012، ص 89 .

[2]– رأفت أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3]– نفس المرجع ، ص 26،27 .

[4]– عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه و القانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2002 ، ص 61 .

[5]– عبد الله درميش ، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية ، الاقتصادية ، الدار البيضاء ،1988 ص 12،14 .

كما إن العرب هم أول من اخترع علم الصيدلية و الدواء، حيث انتشرت الصيدليات في مدينة بغداد منذ 1100 عام، كما لابد على كل من يجري جراحة، أن يشكر الزهراوي على اختراعه العديد من الأدوات الجراحية التي لا يزال بعضها يستعمل حتى ألان ومنها المشرط[1].

وفي العصر الإسلامي عرفت الاختراعات تقدما ملموسا، إذا آمن العرب بأهمية الاختراع واعتبروها سر بقاء الأمة،قرر إن العلم من مقتضيات الفطرة الإنسانية السليمة[2] لقوله تعالى:﴿ **عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[3] .

ومن النماذج الأصلية لفكرة الاختراع هي أن الرسول محمد ﷺ قام بتطوير الأسلحة في الجزيرة العربية بالبحث عن أسلحة جديدة كانت تصنع خارج الحجاز[4] ومن النماذج الأصلية كذلك طريقة القراءة الخاصة بالمكفوفين التي عرفت في القرن الثالث الهجري تقريبا من طرف العالم الأندلسي محمد بن عبد الوارث[5].

الفرع الثاني: نشأة براءة الاختراع في الجزائر

لقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع براءة الاختراع وأفرد لها قوانين وحماية خاصة ، فقد نظمها أول مرة بموجب الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ في 11 ذو القعدة 1385 هـ الموافق 03 مارس 1966 م المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات حيث نصت المادة 12 منه الحق على حصول على براءة الاختراع حكر

---

[1]– سليم الحسني ،ألف اختراع واختراع وحقيقته مدهشة عن الحضارة الإسلامية ، الطبعة ثانية ، مصر ، 2013 ، ص 46 .

[2]– رشيد قيوح ، براءة الاختراع على ضوء القانون المغربي والمقارن ، مذكرة لنيل الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة القاضي عباس ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مراكش ،1991 ،ص 01 .

[3]– الآية (5) من سورة العلق .

[4]–عبد الله درميش ، المرجع السابق ، ص 16 .

[5]– نفس المرجع ، ص 17 .

على الأجانب[1] ، لكن ومع اتجاه الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقوم أساسا على مبادئ المنافسة الحرة قام المشرع بإلغاء القانون السابق الذكر ليحل محله[2]المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1993 م و المتعلق بحماية الاختراعات ، والذي الغي فيه المشرع التمييز بين المخترعين من حيث الجنسية ، حيث أصبح حق الحصول على براءة الاختراع حق للوطني و الأجنبي على حد سواء[3] ، كما انشأ المشرع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 69[4] المؤرخ في 21 فيفري 1998 والمسمى **(L'Institut Algérien de Normalisation)** وبعد انعقاد مؤتمر مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أفريل 1994 **(trips)** قام المشرع بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93 – 17 بمقتضى الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع وتضمن إصلاحات عميقة[5] لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 93-17 اتفق في مجملها مع القواعد القانونية لحماية الاختراعات التي فرضتها تريبس ، من حيث تشديد الطابع الردعي لعقوبة التقليد و توسيع نطاق الحماية بواسطة براءة الاختراع إلى جميع مجالات التكنولوجيا .

---

[1]– الأمر رقم 66 / 54 مؤرخ 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع ، جريدة رسمية عدد 19 ، الصادرة بتاريخ 4 مارس 1966 .

[2]– محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص 08 .

[3]– نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 25 .

[4]– محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص 08 .

[5]– ليندة رقيق ، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 / 2015 ، ص 08 .

كما تجدر الإشارة إليه انه و عقب استقلال الجزائر صدر القانون 62/157 المؤرخ 62/12/31 و المتضمن تمديد تطبيق القانون الفرنسي على الجزائر [1] إلا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية و استقلال الجزائر.

المطلب الثاني :تعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية :

اختلف الفقه في وضع طبيعة قانونية واحدة لبراءة الاختراع سواء من حيث طبيعة شهادة البراءة في حد ذاتها أو من حيث دور و حجية هذه البراءة اختراع في كسب الحقوق و الاعتراف بها فقبل التطرق للطبيعة القانونية وجب أولا تحديد وتبيين مختلف التعاريف الفقهية و التشريعية لبراءة الاختراع من جهة و للاختراع من جهة أخرى .

الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع

قبل تعريف براءة الاختراع من الناحية التشريعية و الفقهية وجب أولا تعريف براءة الاختراع لغة:

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع

يتكون موضوع دراستنا من مصطلحين هما البراءة و الاختراع ، مما يتوجب علينا تعريف كل منهما على حدى:

إن مصطلح براءة في لغة من فعل برأ ، يبرأ ،وتعني الخلاص من التهمة وبرأ ،برء أو بروءا ، وتعني خلقه من العدم، والبريء هو الخالي من الغش الخارج عن التهمة [2].

---

[1]– إدريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية الجزائر ،2013 ، ص 27 .

[2]– المنجد في اللغة و الإعلام ، منشورات دار المشرق ، الطبعة الواحد والثلاثون ، بيروت ، لبنان ، 1991، ص 31 .

وقيل : البراءة : الإعذار والإنذار، قال تعالى:﴿ **بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** ﴾[1].

وأما الاختراع في لغة : جمع اختراعات مصدر اخترع بمعنى إماطة القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه فهو خلق شيء لم يكن معروفا سابقا لا جميعه ولا بعضه[2]، أما في اللغة الفرنسية يعبر عن كلمة الاختراع بـ **INVENTION** وهي مشتقة من الفعل **INVENTER** و التي تعني إيجاد شيء لم يكن موجود أصلا[3].

ومنه فبراءة الاختراع هي عدم وجود عيب في الاختراع أو شهادة الثقة في الاختراع.

ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

قبل تبيان تعاريف الفقهية لبراءة الاختراع وجب أولا تعرض لبعض التعريفات الفقهية للاختراع :

- لقد عرف الدكتور صلاح الدين الاختراع بأنه "**جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية انجاز جديدا مفيدا للإنسانية ، ويضيف إلى رصيدها ما يسدد حاجة و يحقق أملا**"[4].
- كما عرفه الدكتور هشام فرعون بأنه"**ابتكار لإنتاج صناعي جديد بذاته، أو اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة، أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة**"[5].
- و يرى بعض الفقه أن الاختراع هو "**كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة أو وسيلة مستحدثة، أو كل مجموع مؤلف من الطرق و الوسائل الصناعية** "[6].

---

[1]– آية (1) من سورة التوبة .

[2]– معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2008 ، ص 38 .

[3]– المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم المصرية، 1990،192.

[4]– محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص 17 .

[5]– رأفت أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص 11 .

[6]– إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 47 .

وبعد تطرقنا إلى تعريف الاختراع سنذكر تعريف براءة الاختراع في الفقه ومنها:

- ولقد عرفها الدكتور صلاح زين الدين على أنها" **شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو صناعيا لمدة محدودة و بقيود معينة** "[1].
- وعرفت كذلك الدكتورة سميحة القليوبي بأنها "**عبارة عن صك رسمي يعطي بناء على طلب صاحب الاختراع ويوضح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدم بطلب الحصول عليها ووصفا كاملا عن الاختراع ثم حق صاحبه في احتكار الاستغلال وفقا للنصوص القانون**"[2] .
- كما يعرفها الدكتور محمود إبراهيم الوالي على أنها"**شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها إن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراعات مادام قد استوفى الشروط المحددة قانون لمنح براءة اختراع صحيحة**"[3].

ثالثا : التعريف التشريعي لبراءة اختراع

قبل التطرق للتعريف التشريعي لبراءة الاختراع يجب أولا تحديد التعريف التشريعي للاختراع .

عرفت بعض التشريعات الاختراع نذكر من بين هذه التعريفات على سبيل المثال :

[1]– صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2]– أحمد لحمر ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص قسم الحقوق ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ،2017/2016 ، ص 21 .

[3]– نوارة حسين ، المرجع السابق ، 24 .

- عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 2 من الأمر 07/03[1] المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع على النحو الأتي" **الاختراع هو فكرة المخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية** ".
- و عرفه القانون الملكية الصناعية السوري الاختراع في المادة الأولى منه على انه " **يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار أي إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على إنتاج صناعي قائم، نتيجة صناعية موجودة أو الوصول إلى التطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة** "[2].
- كما عرف قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية العراقي في المادة الأولى منه على انه "**كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلق بمنتجات جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثه أو بهما معا** "[3].

ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري للاختراع بأنه تفادى عيوب التعريفات القانونية السابقة عندما حاولت تعريف الاختراع ببيان صوره إلا انه لم يبرز جوهر الاختراع،إذ ربطه بحل مشكلة في مجال التقنية دون بيان خصائص ومميزات هذا الحل[4].

إما تعريف المشرع السوري و كذلك المشرع العراقي نلاحظ أنها اقرب التعريفات للدقة حيث أنهم ركزوا على قوائم و أركان أي اختراع بصفة عامة و حصروها في، الجدة القابلية للاستغلال الصناعي، إن يكون متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة .

---

[1]–الأمر رقم 03 / 07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية العدد 44 مؤرخة في 2003/07/23 ، ص 28 .

[2]– قانون الملكية الصناعية السوري ، المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 09 تشرين الاول سنة 1946 المتضمن حماية الملكية التجارية و الصناعية و المعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 1400/05/18 هـ الموافق لـ1980/04/03 ص 01 .

[3]– قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية العراقي رقم 61 سنة 1935 المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 1970 ، ص 281 .

[4]– أحمد لحمر ، المرجع السابق ، ص 16 .

وبعد التعرف على الاختراع في مختلف التشريعات سنتناول تعريف تشريعي لبراءة الاختراع.

عرفت بعض التشريعات براءة الاختراع نذكر من بينهما على سبيل المثال:

- عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 02 فقرة 2 من الأمر 07/03 متعلق ببراءات الاختراع على النحو الأتي: " **البراءة أو براءة الاختراع ،وثيقة تسلم لحماية اختراع** "[1].
- وعرفها المشرع الأردني في قانون براءات الاختراعات لسنة 1999في المادة 02 :

" **شهادة الممنوحة لحماية الاختراع** "[2].

- إما المشرع العراقي فقد عرفها في المادة 01:

"**البراءة هي شهادة الدالة على تسجيل الاختراع** ".

هذا التعريف اعتبر البراءة كقرينة قاطعة على تسجيل الاختراع

- فيما يخص تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(wipo)** نجدها عرفت البراءة على أنها :

"**صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه إن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع** "،"**حق الإستئثاري**" تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله [3].

---

[1]– الأمر 03/ 07 ، المصدر السابق ، ص 28 .

[2]– قانون براءة الاختراع الأردني ، رقم 32 سنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/01 ، ص 01 .

[3]– أنظر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية : www.wipo.int ، اطلع عليه يوم 2019/3/12 على الساعة 9:30 .

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

هناك خلاف فقهي حول طبيعة براءة الاختراع ففريق يرى بأنها عمل منشئ لا مقرر للحق المحتكر ، وفريق أخر يرى بأنها عمل كاشف و مقرر للاختراع (الاتجاه الأول) وفريق ثالث يقول بأنها عقد بين المخترع و الإدارة في حين هناك من يقول بأنها مجرد قرار إداري (الاتجاه الثاني)

الاتجاه الأول : براءة الاختراع منشئة للاختراع أم كاشفة له

أولا : براءة منشئة لحق المخترع

يرى أنصار هذا الفريق بان البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة وتنشئ للمخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة القانونية المحددة[1] فحق المخترع لا ينشأ إلا بعد منح براءة بدليل إن المخترع لا يحصل على حقه في احتكار استغلال اختراعه[2] ولا على الحماية القانونية المدنية والجنائية في الفترة بين الاكتشاف وإعلانه مهما طالت تلك الفترة[3].

ثانيا : براءة كاشفة لحق المخترع

يرى أنصار هذا الفريق إن من شروط منح البراءة إلزام مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون براءات الاختراع ، وبما إن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية بل ينحصر عملها على مدى توافر الشروط الشكلية[4] فلا تكون الدولة مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب

---

[1]– ريم سعود سماوي ،براءة الاختراع في الصناعات الدوائية ، دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى ، عمان، 2008 ص 85 .

[2]– ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3]– محمد علي ؛ محمد فتاحي ، مفهوم براءة الاختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقيقة ، العدد 38، أدرار ، 2015 ، ص 04 .

[4]– ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 86 .

وبعد استكمال كامل الإجراءات وتقديم البراءة يتم نشرها في الجريدة الرسمية فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر كاشفة للاختراع[1].

الاتجاه الثاني:براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

أولا : براءة الاختراع عقد

يرى أنصار هذا الفريق أن براءة الاختراع عقد طرفه الأول المخترع والطرف الثاني هو المجتمع ، فالمخترع بإرادته يكشف عن اختراعه للجمهور الذي يضمن للمخترع حق احتكار استغلاله خلال مدة معينة ويتمثل هذا الحق في القرار الصادر بمنحه البراءة من الجهة الإدارية المختصة[2]، ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن الإدارة وان كانت لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية ، إلا أنها لها صلاحية أن ترفض منح هذه البراءة إذا لم تتوافر الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون، وإذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة [3].

ثانيا : براءة الاختراع قرار إداري

اتجه البعض من الفقه إلى القول بأن براءة الاختراع ليست إلا عمل إداري فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بل القانون يلزمها منح البراءة متى توافرت الإجراءات والشروط المطلوبة قانونا [4]، ولهذا يحق لها إعادة الملف لصاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيحه في اجل محدد قابل لتمديد إذا كان الملف غير مكتمل أو غير صحيح ويحق للإدارة رفض الإيداع إذا كان الانجاز مستبعدا من مجال تطبيق النص

---

[1]– ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2]– محمد علي ؛ محمد فتاحي ، المرجع السابق ، ص 04.

[3]– عبد الكريم عسالي ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2004 /2005 ، ص 9 .

[4]– إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 51 .

القانوني[1] ، فالإدارة والمخترع مقيدان على سواء بفحوى الأحكام القانونية مما يستوجب على المخترع استيفاء كافة الشروط القانونية ويجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة [2].

ومجمل القول فان براءة الاختراع هي سند قانوني رسمي يمنح بناءا على طلب يتقدم به المخترع إلى الهيئة الرسمية المعينة لذلك الغرض، بغية احتكار الاستفادة من الاختراع ضمن ما تسمح به القوانين سارية المفعول[3].

المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع

تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة وبراءة السرية .

الفرع الأول: براءة إضافية

قد يتوصل مالك براءة الاختراع الأصلية إلى التحسينات جوهرية مكملة لاختراعه الاصلي ، وكانت هذه التحسينات أو التعديلات تؤدي إلى رفع كفاءة وفاعلية الاختراع الأصلي وهي ما تسمى ببراءة الإضافية (شهادة الإضافة)[4].

تفترض وجود براءة الإضافية وجود براءة أصلية، أي أنها تابعة لاختراع سابق سبق إن منحت عنه براءة[5].

---

[1]– ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 19 .

[2]–إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 51 ، 52 .

[3]–محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص 74 .

[4]– محمود علي الرشدان ، شرح قانون براءات الاختراع الأردني ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ، 2014 ، ص 62 ، 63 .

[5]– ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 220 .

تكمن الحكمة في منح براءة اختراع إضافية توفير الحماية للمخترع وتشجيعه لتحسين اختراعه كونه لا يكون قد وصل إلى مرحلة في الإتقان أو الجودة ، بل لازال بحاجة إلى إضافات أو تحسينات قد يتوصل إليها صاحب براءة الاختراع [1]، وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 07/03 على انه " **طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرا أو تحسينا أو إضافا على اختراعه مع استيفاء الأجراء المطلوبة لإيداع الطلب المحددة سابقا**"[2].

الفرع الثاني: الاختراعات الخدمة

إن وجود المخترع في المنشأة يجنبها تكاليف باهظة تدفعها إذا أرادت تحسين الإنتاج أو تحسين طريقته أو استغلال الاختراع إلى غير ذلك وإذ تقوم بفتح مخابر و ورشات متوفرة على كل التسهيلات المادية والمعنوية تستفيد منها المؤسسة بالدرجة الأولى وتستفيد منها الدولة التي تصبح منتجة للتكنولوجيا بعد أن كانت مستوردة لها[3] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاختراعات في المادتين 17 و 18 من الأمر 07/03 و المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 275/05 [4] بالرجوع إلى أحكام هذه المواد نجد هناك حالتين:

أولا :حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة

هذا ما نصت عليه المادة 17 من الامر07/03 في فقرتها الأولى"**يعد من قبيل اختراع الخدمة ، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل**

---

[1]– صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 92 .

[2]– الأمر 07/03 ، المصدر السابق ،ص 30 .

[3]– ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 44 .

[4]–المرسوم التنفيذي رقم 275/05 في غشت 2005 ، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها جريدة رسمية عدد 54 ، المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق لـ 7 أوت 2005 ، ص 06،07 .

يتضمن مهمة اختراعية تسند إليهم صراحة"[1]فقد يتواصل العامل أثناء عمله إذا كانت طبيعة عمله القيام بالبحث و إفراغ جهده في الإبتداع لتحقيق الاختراع المطلوب منه[2] وفي هذه الحالة تعود جميع الحقوق الناشئة عن الاختراع للمنشأة من الحق في طلب البراءة إلى جميع الآثار المترتبة عليها، إما العامل صاحب الاختراع فيحق له بصفة المخترع دون حق في ملكية الاختراع ، إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه[3].

ثانيا : حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المنشأة و المخترع

هذه الحالة نصت عليها المادة 18 من الأمر 07/03 " **يعد اختراع الخدمة ، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية خاصة غير الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه باستخدام تقنيا الهيئة أو وسائلها**"[4]فقد يتوصل العامل أثناء قيامه بعمله لدى صاحب العمل إلى اختراع ما دون أن يكون مكلفا بالبحث و الابتكار بسبب ما توفره المنشأة من آلات وأدوات أو موارد أولية[5].

كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح[6] .

---

[1]– الأمر 03/ 07، المصدر السابق ، ص 30 .

[2]– إبراهيم سيد احمد ؛اشرف احمد عبد الوهاب ، عقد العمل في ضوء آراء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء دار العدالة للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى ، القاهرة ، 2018 ، ص 102 .

[3]– ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .

[4]– الأمر 03/ 07 ، المصدر السابق ، ص 30 .

[5]– موسى خالد السيد محمد عبد المجيد ،الوسيط في شرح نظام العمل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م / 51 وتاريخ 1426/08/23 هـ ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، السعودية 2015 ، ص 446 .

[6]– ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 22 .

كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 17 من الأمر 07/03 يمكن بعدها للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفقا بتصريح المنشأة بهذا التخلي[1].

الفرع الثالث: الاختراعات السرية

يمكن إضفاء طابع السرية على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني وذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة هذا ما نصت المادة 19 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع « **تعتبر الاختراعات سرية التي تهم الأمن الوطني وذات الأثر الخاص على الصالح العام** » ففي هذه الحالة يمنح المخترع الذي توصل إلى اختراع له أهمية[2] في مجال الدفاع الوطني أو في مجال المصلحة العامة من تملك براءة ويتم إضفاء طابع السرية عليه وهذه اختراعات ملك الدولة دون الإخلال بحقوق المخترع المادية و المعنوية كتعويض عن ضرر ناجم جراء نزع ملكيته [3].

كما "**تؤهل السلطة المعينة أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع ،على طلبات براءات الاختراعات التي من شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها اثر خاص على الصالح العام خلال خمسة عشرا يوما التي تلي إيداع طلب البراءة ، وتعلن السلطة المعينة عن الطابع السري للاختراع إلى خلال شهرين من تاريخ علمها به لا يسمح بإفشاء طلب البراءة ولا تمنح أي نسخة رسمية منها و في حالة عدم الرد وبعد انقضاء الأجل المذكور، يعتبر الطلب غير سري وإذا أعلن الطابع السري للطلب تصدر البراءة حسب طريقة خاصة ولا ينشر بتاتا في سجل البراءات**"[4].

---

[1]– المادة 26 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المصدر السابق ، ص07 .

[2]– المادة 19 من الأمر 03/ 07 ، المصدر السابق ، ص 30 .

[3]– لبندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 46 .

[4]– المادة 27 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها المصدر السابق ، ص 07 .

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية و الإجراءات الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع

لا يستطيع صاحب الاختراع الحصول على سند يثبت ملكيته لهذا الاختراع إلا إذا استوفي اختراعه الشروط القانونية اللازمة لمنحه براءة صحيحة تمكنه بموجبها أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون غلى الاختراع وتكفل حقه في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله اقتصاديا و لاستحقاق البراءة يجب توافر شروط موضوعية في اختراع وهي متفق عليها في معظم التشريعات العالمية وإجراءات شكلية يقوم بها المخترع لطلب حصول على شهادة البراءة .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع

اشترط القانون الجزائري وجوب أن تتوفر في الاختراع عدة شروط موضوعية حتى يحضى المخترع بحق حماية واستغلال لاختراعه لمدة محددة وتتمثل في أن يكون الاختراع موجودا وان يكون جديدا و قابلا للتطبيق الصناعي ويجب أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام و الآداب العامة .

الفرع الأول: ضرورة وجود الاختراع

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبتداع يضيف قدرا جديد[1]إلى ماهو موجود من قبل ، أي يأتي بشيء جديد لم يكن وموجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة ، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة ، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء[2].

[1]– إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2]– محمد الطيب دويس ، المرجع السابق ، ص 75 .

ويعرف التشريع الجزائري مصطلح الابتكار في المادة 05من الأمر 07/03 " **يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية** " و هو اخذ بما قدمه معهد القانون و المقارن بميلانو في تحديد معنى الابتكار [1].

ويعتبر الابتكار أساس حماية حق المخترع، هو يمثل تقدما في الفن الصناعي وتطورا غير عادي في الصناعة ويتجاوز ما قد وصل إليه التطور العادي المألوف[2].

لم ينص صراحة المشرع الجزائري على ضرورة وجود اختراع لكن نستخلص هذا من فحوى المادة 03 من الأمر رقم 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نصت على انه "**يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة لتطبيق الصناعي** "[3]وهي نفسها المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93 /17 الملغي مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1414 هـ الموافق 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات.

حسب أحكام القانون الجزائري المتعلقة ببراءات الاختراع ، هناك صورتان للاختراع تتمثل في ما يلي :

- **ابتكار إنتاج صناعي جديد :** يقصد بالناتج الجديد خلق شيء جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الأشياء ،بحيث يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد فيتميز في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه كاختراع نوع جديد من مادة كيماوية جديدة لإبادة الحشرات[4].

---

[1]–إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2]– نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3]– الأمر 03/ 07، المصدر السابق ، ص 28 .

[4]– ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 96 .

- **ابتكار طريقة أو وسيلة صنع جديدة** : فالاختراع ينصب على طريقة التي تم التواصل إليها لإنتاج هذه السلعة بطريقة غير مألوفة أي يوجد ابتكار في طريقة الصنع الجديدة كاختراع وسيلة لملء الساعة بمجرد حركة اليد[1].

وهو ما نصت عليه المادة 03 في الفقرة 2 صراحة المذكورة أعلاه من الأمر 07/03 " **يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة**"

الفرع الثاني:أن يكون الاختراع جديدا

لا يمنح الاختراع البراءة ولا يكون قابلا للحماية القانونية إلا إذا كان جديدا لم يسبق عرضه على الجمهور[2] ، أو استعماله أو منح براءة عن ذلك الاختراع ، باعتبار أن براءة الاختراع تمنح صاحبها احتكار استغلال الفكرة المبتكرة ، مقابل الكشف عنها للمجتمع ، أما إذا كانت معروفة من قبل ، انتفى مبرر إصدار البراءة[3] .

فالجدة هي إذن عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه ، فإذا علم سر الاختراع للجميع بعد اكتشافه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الاختراع ملكا للمجتمع ولا يعتبر استغلاله أو استعماله من قبل الغير في هذه الحالة اعتداء على حق من حقوق الملكية الصناعية [4].

و الجدة إما أن تكون نسبية أو مطلقة:

الجدة النسبية : يقصد بها أن يحدد المشرع افعلا معينة تعتبر بتحقيقها فاقدة لسرية الاختراع سواء من حيث الزمان أم المكان وقد تعتبر القوانين إن الاختراع جديدا إذا لم

---

[1]– ريم سعود سماوي ، المرجع السابق ، ص 97 .

[2]– نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 28

[3]– إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 64 .

[4]– أحمد خولي سائد ، المرجع السابق ، ص 95 .

يكن قد سبق إن تم معرفته عن طريق نشر، أو استعماله أو أذيع تفصيلاته وصوره خارج الدولة المقدم إليها طلب البراءة[1].

إما الجدة المطلقة : هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع و الذيوع دون حاجة إلى شروط معينة ، فتنهدم بذلك الجدة ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما متحققا بمختلف الوسائل[2].

اخذ المشرع الجزائري بمبدأ الجدة المطلقة ، نص في المادة 04 فقرة 01 من الأمر 07/03 على انه "**يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية،وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم ، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها**"[3] فالمخترع الذي يكتشف للمجتمع آلة صناعية معروفة من قبل لا يأتي بشيء جديد ، لهذا لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة أي يجب أن لا يكون الاختراع قد أذيع السر عنه في أي زمن من الأزمان أو في أي مكان[4] .

الفرع الثالث: قابلية الاختراع لتطبيق الصناعي

اشترط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ،وقد نص على ذلك في المادة 03من الأمر 07/03 المتعلق ببراءت الاختراع،بحيث يمكن تطبيقه صناعيا من خلال ترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا أما

---

[1]–مايثوس جاك قراعة ، التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين " دراسة تحليلية مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة برزيت ، فلسطين ، 2015 ،ص 23 .

[2]– نفس المرجع ،ص 27 .

[3]– الأمر 03/ 07، المصدر السابق ، ص 28 .

[4]– إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 65 .

الاختراعات التي لا يمكن لها تحقيق تلك الفائدة العملية المرجوة منها فلا تمنح البراءة[1].

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتاين لقانون الطاقة E=MC2 هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة ،أما من يبتكر طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة الذرية أو لقياسها لتطبيق قانون أينشتاين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة وهذا يعني أن براءة الاختراع تمنح للمنتج الصناعي ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن فكرة النظرية أو المبدأ العلمي[2].

وهذا فعلا أكدته المادة 07 من الأمر 07/03 بذكر المواضيع التي لا تعتبر اختراعات وهي:

- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفهي محض.
- المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة والتسيير.
- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
- مجرد تقديم المعلومات.
- برامج الحاسوب.
- الابتكارات ذات طابع التزييني المحض.

وقد أضافت المادة08 من نفس الأمر، وأخرجت من الحماية مايلي:

---

[1]– أحمد خولي سائد ، المرجع السابق ، ص 98 ،99 .

[2]– انظر الموقع الكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ،https//www.wipo.int/edocs/IP/uni/BAH/04/01، اطلع عليه يوم 2019/3/05 على الساعة 10:30 .

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات .
- الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخل بالنظام أو الآداب العامة.
- الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جميما على حماية البيئة.

إن المشرع الجزائري قد ركز على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة، فقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي وكونه ذا أثر تقني كافية لمنحه البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية[1].

الفرع الرابع:أن يكون الاختراع مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

يعبر عن هذا الشرط بمشروعية الاختراع ويقصد به عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع ، أو عدم وجود الاختراعات التي ينشأ من استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة ومثال عن ذلك : اختراع آلة لتزييف النقود أو آلة للتزوير المستندات[2].

فالمشرع الجزائري يشترط حتى يحظى الاختراع بالحماية القانونية أن يكون مشروعا غير مخالفا للنظام العام والآداب ولا يتعارض مع مصلحة العامة للمجتمع كونها أولى بالرعاية من مصلحة المخترع ،حيث تنص المادة 08 فقرة02من نفس الأمر على أنه "**لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة**"[3].

---

[1]– نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص 29 ، 30 .

[2]– صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3]– الأمر 03/ 07، المصدر السابق ، ص 29 .

المطلب الثاني:الإجراءات الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع

يضاف إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر إجراءات شكلية من أجل استحقاق شهادة براءة الاختراع تتمثل على وجه الخصوص في إيداع طلب براءة وفحصها تسجيل ونشر براءة الاختراع ، تسليم براءة الاختراع وفي مايلي ستتدرج:

الفرع الأول: إيداع طلب براءة الاختراع وفحصها

أولا: إيداع طلب البراءة

يعتبر الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في استغلال اختراعه ،مما يفرض عليه تكوين ملف إيداعه لدى الجهة المختصة[1].

وهذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر 07/03 وكذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 275/05 حيث أوجبت على كل من صاحب الاختراع أو من لهم الحقوق بتقديم طلب الحصول على براءة اختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة أو يرسله إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار لاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام[2].

تثير هذه العملية عدة تساؤلات نذكر من بينها على وجه الخصوص:

من هم أصحاب الحق في طلب البراءة و ما هو محتوى طلب البراءة ، ما هي الهيئة المختصة قانونا باستلام طلب البراءة وتسجيلها ؟ سنجيب على هذه الأسئلة في النقاط التالية:

1- أصحاب الحق في طلب البراءة:

يحق لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أو شخصا وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب التسجيل بصورة منفردة إذا كان الاختراع خاصا به أو بصورة جماعية متضامنا

---

[1]- ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2]- المادة 20 الفقرة 1 من الأمر رقم 07/03 ، المصدر السابق ،ص 30 ، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 ، المصدر السابق ، ص 04 .

مع غيره إذا كان الاختراع مشتركا ، فيقدم طلب البراءة وفقا لنموذج المعد خصيصا من قبل الجهة المختصة من طرف أي شخص سواء كان المخترع نفسه أو من ينوب عنه أو أحد ورثته[1].

وتقضي أحكام المادة 10 في القسم الثاني مسمى بالحقوق المخولة من الأمر07/03في فقرتها 01 على أنه "**الحق في براءة الاختراع ملك لصاحب الاختراع أو ملك لخلفه**"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 13من نفس الأمر فإن المشرع الجزائري يمنح البراءة لأول من أودع طلب براءة الاختراع أو أول من يطلب بتقدم أولوية لمثل هذا الطلب، إذ يجوز لمن يهمه الأمر أن يثبت خلاف ذلك أي أن المودع ليس المخترع[3].

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 في الفقرة (أ) على انه" **يمكن لشخص طبيعي تقديم طلب براءة باسم المودع و لقبه وجنسيته وعنوانه وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي اسم الشركة وعنوا ن مقرها** "[4].

وعملا بأحكام المادتين 17 و 18 من الأمر 07/03 و المادتين 25 و 26 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 ، يتوجب على المخترع إبلاغ المؤسسة التي توظفه عن كل اختراع خدمة ،وعليه أن يحتفظ بسرية الاختراع حتى إيداع طلب براءة عنه ، وفي حالة تخلي المؤسسة عن المطالبة بالبراءة جاز للمخترع ان يودع طلب حصول على البراءة باسمه [5].

---

[1]–ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2]– الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 29 .

[3]– إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 73 .

[4]– الأمر 03/ 07، المصدر السابق ، ص 29 .

[5]– أحمد لحمر ، المرجع السابق ، ص 100 ،101 .

كما أجاز المشرع إيداع الطلب بواسطة الوكيل ، نظرا للأهمية الاختراعات ودقة إجراءاتها[1] وقد ظهر وكلاء متخصصون بإجراءات تسجيل الملكية الصناعية أمام الجهات الرسمية يطلق عليهم وكلاء البراءات[2].

2- محتوى الطلب :

يتم تقديم الطلب في شكل ملف يتضمن البيانات الخاصة بهوية المودع وسلطة في تقديم الطلب ، وأيضا البيانات الخاصة بماهية الاختراع ووصفه والعناصر المطلوبة حمايتها فيه ويكون التعبير عن ذلك كتابيا ومن خلال الوثائق والمستندات المحددة بموجب المادة 20 وما بعدها من الأمر 03 / 07 والمادة 03 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 05 – 275 كما يلي :

أ- طلب تسليم :

يقوم المودع بتحريريه وهو عبارة عن استمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة يبين من خلالها إرادته في تملك الاختراع قصدا استعماله عن طريق البراءة[3]كما يجب أن يتضمن طلب التسليم معلومات إلزامية هي :

اسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه[4] وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه عنوانه ومقره ، وإذا اشتمل الإيداع عددا من الأشخاص مشتركين يطلب من كل واحد منهم تقديم كل البيانات الخاصة ، و إذا تعلق الأمر بالإيداع عن طريق الوكالة فيجب يبين اسم وعنوان الوكيل وتاريخ الوكالة[5]

---

[1]- إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 31 .

[2]-ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 108 .

[3]- نفس المرجع ، ص 32 .

[4]- انظر الملحق رقم 01 .

[5]-المادة 20 من الأمر رقم 07/03 ، المصدر السابق ،ص 31 والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، المصدر السابق ، ص 04 .

ب – المطالب والوصف:

تلعب المطالب دورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ولا تمنح براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات المرتبطة ببعضها ،لذلك استوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في استمارة الإيداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها[1] هذا ما تضمنته الفقرة 01 من المادة 22 من الأمر 03 /07 .

كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطابقا لما جاء في الوصف والرسوم وفلا يمكن إهمال هذا الالتزام القانوني وإلا تعرضت للإبطال[2].
وتجدر الإشارة إلى ضرورة أداء رسوم الإيداع لقبول ملف طلب الحصول على البراءة الاختراع .

أما الهدف من وصف الاختراع هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانونا حتى يمتنع على الغير تقليده ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بإسراره و الاستفادة منه عند انتهاء مدة البراءة ، فذكر تفصيلات الاختراع و موضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة و الطعن فيها بالبطلان[3].

وقد اشترط المشرع الجزائري وصفا تفصيليا ودقيقا للاختراع مبينا نوعه و طريقته كما اشترط الشكليات الموجب أتباعها في الوصف سنذكر منها:

- تكتب نسختان من الوصف على الآلة الكاتبة أوتطبع بواسطة الطابعة الحجرية بمداد داكن لا يمحى[4].

---

[1]–ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 109 .

[2]– المادة 53 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، 34 .

[3]–ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 33، 34 .

[4]– المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-275 ، المصدر السابق ،ص 05 .

- يجب أن يكون نص الوصف مطبوعا على ظهر الورقة ويترك هامش من 03 إلى 04 سنتيمترات على الجانب الأيسر من الورقة ، وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى حوالي 03 إلى 04 سنتيمترات في أعلى الصفحة .
- ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر، وترقيم السطور بالأرقام العربية[1].

ج – الرسوم والملخص:

إن دور الرسوم هو تكملة الوصف وتوضيحه فقط ، ولا يمكن الاكتفاء بالرسوم دون الوصف وقد عالج المشرع الكيفية التي توضع بها الرسوم و الشروط المطلوبة فيها من خلال المواد 18 حتى 23 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 سنذكر منها :

- انجاز الرسومات من نسختين على ورق ابيض ومتين غير لامع[2].
- كما تكون كل ورقة رسم من A4 وبصفة استثنائية بمقياس A3 إضافة إلى شروط أخرى يجب توافرها[3].

أما الملخص أو المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخص هو ملخص موجز للمميزات المكونة للاختراع[4]، يعد من طرف الطالب ليودع مع الوصف والرسم إن وجدة موجه أساسا للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية [5]. فالملخص، يسمح للقارئ سواء كان متعود أم لا على وثائق البراءة بفهم واستيعاب بسرعة محتوى الموضوع الموجود.

---

[1]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، نفس المرجع .

[2]– المادة 18 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي ، 275/05 ،المصدر السابق ، ص 06 .

[3]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، نفس المرجع .

[4]– أنظر الملحق رقم 02 .

[5]– عون مدور موني ، شروط منح براءات الاختراع ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2007 /2008 ، ص 156 .

3- الهيئة المختصة باستلام طلب البراءة:

يودع الملف أمام الهيئة المختصة قانونا المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وهذا تنفيذا الاتفاقية باريس التي توجب في المادة 12 فقرة 01 "**على كل دولة في الاتحاد إنشاء مصلحة خاصة بالملكية الصناعية ، ومكتب مركزي للاطلاع على براءة الاختراع**"[1].

و المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (L.I.N.A.P.I) هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 69 المؤرخ في 21 فبراير 1998[2].

ثانيا: فحص طلب البراءة

توجد ثلاثة أنواع من أنظمة لفحص طلب البراءة وتتمثل فيما يلي:

نظام الفحص السابق (أو نظام الفحص الموضوعي) ، ونظام عدم الفحص السابق (أو نظام الفحص الشكلي) ، ونظام الوسط (أو نظام فحص المقيد).

1- نظام الفحص السابق:

تأخذ معظم تشريعات الدول الصناعية المتقدمة كجمهورية ألمانيا الاتحادية وانجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية بنظام الفحص السابق للطلبات المقدمة للحصول على براءات الاختراع ، ومقتضى الأخذ بهذا النظام إن الجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات ، تلزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية و الشكلية معا ، فعلاوة على ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية بتقديم الطلب و إيضاح البيانات الواجب قيدها ، تتأكد

[1]-إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 76،77 .

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هـ الموافق لـ 21 فيفري 1998 ،يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد القانون الأساسي .

الإدارة[1] من توافر الشروط الموضوعية للاختراع ، وتقوم بعرضه على الخبراء و المختصين التابعيين لها ، وتستطيع إن ترفض منح البراءة عند عدم صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي أو إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية الأخرى اللازمة من جدة والابتكار[2] .

2- نظام عدم الفحص السابق:

يقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة ، ويقتصر دور الجهة المختصة هذه على مجرد التأكد[3] من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية فالإدارة في هذا النظام عليها فقط أن تتحقق من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات حتى تثبت سداد رسوم الإيداع[4] دون النظر إلى الشروط الموضوعية .

3- نظام الوسط:

أو ما يسمى بالنظام الفحص المقيد أو نظام المختلط يتمثل في فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية ، لارتباطها بالشروط الموضوعية كما انه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير على الاعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة نفسها[5].

---

[1]- نبيل ونوغي ،النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة بحوث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، العدد 10 ، الجزء الثاني ،الجزائر ، ص 211 .

[2]-ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 39 .

[3]- نبيل ونوغي ، المرجع السابق ، ص 211 .

[4]-ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 39 .

[5]- نبيل ونوغي ، المرجع السابق ، ص 212 .

جرى النظام الجزائري منذ سنة 1966 على الأخذ بنظام عدم الفحص السابق وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة 33 من الأمر رقم 66 – 54 الصادر في سنة 1966 واحتفظ المشرع بهذا المبدأ في المادة 21 من المرسوم التشريعي سنة 1993 السابق[1] و المادة 27 من الأمر 07/03 التي تنص على انه "**تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بالإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه ، وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة .**

إذا لم يستوفى الطلب هذه الشروط يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في اجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل ، عند الضرورة المعللة بطلب من المودع أو وكيله "[2].

الفرع الثاني: تسجيل ونشر براءة الاختراع

يقوم المعهد الوطني الجزائري بمهمة دراسة وفحص طلبات البراءة وتسجيلها ونشرها عندا الاقتضاء ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

أولا: تسجيل البراءة

يقوم المعهد بمسك سجل خاص يعرف بـ " **سجل البراءات** " تقيد فيه جميع البراءات التي يصدرها المعهد بحسب تاريخ تسليمها[3] ، ويشمل القيد ذكر اسم ولقب صاحب البراءة وعنوانه وجنسية وعند الاقتضاء اسم وعنوان الوكيل ، وعنوان الاختراع و تاريخ إيداع طلب البراءة ، وتاريخ إصدارها ورمز أو رموز ترتيب العالمي للبراءات ويسري الأمر نفسه بالنسبة لشهادة الإضافة[4].

---

[1]–عون مدور موني ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2]– الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 31 .

[3]– فرحات حمو ، المرجع السابق ، ص 121 .

[4]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المصدر السابق ، ص 07 .

كما أجازت الفقرة 3 من المادة 32 من الأمر 07/03 بإمكان أي شخص الاطلاع على سجل براءات الاختراع و الحصول على مستخرجات منه بعد تسديد الرسوم[1].

ثانيا : نشر البراءة

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد تقييد القرار الصادر المتعلقة بالبراءة في سجل براءات الاختراع بشهر قرار الصادر بمنح البراءة بنشره في صحيفة براءات الاختراع أو كل صحيفة مختصة لهذا الغرض[2].

وعن طريق هذه النشرة يتم إعلام الغير بكل المسائل ذات الصلة بالبراءات المسلمة وكذا العمليات التي أجريت عليها مع مراعاة الاستثناء الوارد بخصوص الاختراعات السرية كما هو محدد في المادة 19 من الأمر 07/03 و المادة 19 من المرسوم التنفيذي 05- 275 [3].

وباستطاعة أي شخص الاطلاع على النشرة والحصول على نسخة منها بدفع المستحقات المترتبة عليها .

الفرع الثالث: تسليم براءة الاختراع

يباشر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد دراسة الطلبات تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات[4] وفحصها حسب نظام الفحص المعمول به ، بعد قبول الطلب تقوم الجهة الإدارية بإصدار سند البراءة والذي يحمل كافة المعلومات المتعلقة بصاحب البراءة ورقم البراءة[5] و المجال الذي ينتمي إليه هذا الاختراع ومعلومات

---

[1]-إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 94 .

[2]-نبيل ونوغي ، المرجع السابق ، ص 212 .

[3]-فرحات حمو ، المرجع السابق ، ص 121 ، 122.

[4]-إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 94 .

[5]- أنظر الملحق رقم 03 .

أخرى إدارية وتقنية تتطلبها إجراءات البراءة وبعد هذا كله تمنح وتسلم البراءة لطالبها والتي تعبر على ملكية صاحبها لهذا الاختراع[1].

كما يجوز للمودع قبل إصدار البراءة تقديم طلب تصحيح الأعضاء المادية إذا تعلقت بوثيقة وفي هذا الشأن تقدم عريضة بالموضوع من قبله و في حالة عدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد القانون يتم تسليم البراءة على حالها[2].

تسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له، في حالة التي يكون فيها عملية التنازل قد تمت قبل ذلك و اطلع عليها مدير المعهد.

نخلص في الأخير أن براءة الاختراع هي شهادة التي تصدرها الدولة للمخترع ولا يتم منحها إلا إذا توفر جميع الشروط الموضوعية و الإجراءات الشكلية التي على أساسها يتمتع بالحماية الكافية على اختراعه ، و المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة المختصة بتأكد من صحة الشروط القانونية للبراءة ، حيث يعمل هذا الأخير على فحص جميع الشروط المتعلقة بالاختراع كالتحقق من الوجود الفعلي له وانه غير مسجل من قبل و يتوفر فيه شرط جدة وقابل لتطبيق الصناعي وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة هذا بالنسبة للشروط الموضوعية ، إما بخصوص الإجراءات الشكلية فيتوجب على طالب البراءة أثناء تقديمه طلب تسجيل الاختراع إن يقدم جملة من الوثائق الإدارية وملء بعض الاستمارات التي تعمل الهيئة المختصة بمرجعتها و بمجرد تأكد من أن الاختراع يستحق فعلا أن تمنح البراءة عنه ويتم تسليم شهادة الاختراع لصاحبها ويتمكن من نيل حقوقه مخولة له منها خلال مدة محددة تقدر بـ20سنة تحسب من يوم إيداع طلب حصول على براءة .

[1]–نبيل ونوغي ، المرجع السابق ، ص 212 .

[2]–إدريس فاضلي ، المرجع السابق ، ص 94 .

الفصل الثاني

آثار براءة الاختراع

الفصل الثاني: آثار براءة الاختراع

يترتب على منح براءة الاختراع لشخص معين بالذات أو عدة أشخاص تملك هذه البراءة و التمتع بجميع الحقوق المترتبة على ملكيتها وفي ما يلي نطرح السؤال التالي: ماهي الآثار المترتبة على براءة الاختراع ؟

للإجابة على هذا السؤال سنتناول في دراستنا لهذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول سنتطرق فيه لحقوق و التزامات مالك البراءة و أسباب التي تؤدي إلى انقضاء براءة الاختراع أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الحماية القانونية المخصصة لبراءة الاختراع ، وقد درج الفقه على تقسيمها إلى حماية داخلية تتمثل في الدعاوى المدنية و الجزائية ، والى حماية خارجية تكفلها الاتفاقات الدولية التي صادقت عنها الجزائر.

المبحث الأول: حق في براءة الاختراع وأسباب انقضائها

يترتب على منح البراءة تمتع صاحب براءة الاختراع بالحماية القانونية لاختراعه وكذا احتكار استغلاله هو التصرف فيه بالتنازل عنه للغير كليا أو جزئيا ، كما يكون له أن يرهن هذا الحق أو يرخص للغير باستغلاله وعليه في مقابل هذه الحقوق يلتزم ببعض الالتزامات على عاتقه ، ومع ذلك فان براءة الاختراع تنقضي لأسباب محددة.

المطلب الأول : حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع

و سنتناول في هذا المطلب فرعين الأول بعنوان حقوق المخترع و الثاني التزامات المخترع.

الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع

أولا : الحق في الحماية

أن حماية حق المخترع ضرورة قانونية تقتضيها الأمانة، إذ انه حق كسائر الحقوق يتطلب تدخل المخترع لسن التشريعات لتجسيده، ويمنع التعدي عليه[1]والتي سوف نتطرق لها بتفصيل في المبحث القادم .

ثانيا : الحق في استئثار استغلال البراءة

تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع ، والإفادة منه ماليا بالطرق و الوسائل التي يخترها صاحب البراءة ويراها صالحة للاستغلال وبجميع الطرق الملائمة[2]كأن يقوم باحتكار صناعة المنتجات وعرضها للبيع وتصديرها[3] .

و المادة 11 من الأمر 07/03 تخول لصاحب براءة الاختراع الحقوق الاستئثارية الآتية :

- الحق في صناعة المنتوج موضوع البراءة أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده ، إذا كان موضوع الاختراع منتوجا .

[1]–احمد لحمر، المرجع السابق، ص 39.

[2] –إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 96.

[3] –صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 115.

- الحق في استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده ، إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع.

يتضح لنا من هذا النص ، أن براءة تخول لمالكها دون غيره الحق في استعمال الاختراع و الإفادة منه ماليا بكافة الطرق و الوسائل التي يراها صالحة مادامت مشروعة ، فانه يمنع على الغير استغلال هذا الاختراع بأية طريقة ، من صنع أو استخدام أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه لهذا يحق لمالك البراءة المتابعة قضائيا للغير في حالة تعدي على اختراعه .

و تجدر الإشارة إلى أن الحق في الاحتكار مؤقت وليس حقا مؤبدا ، يتم تقييده بمدة محددة ، بعدها يعود الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط[1].

و قد حدد المشرع المدة القانونية لبراءة الاختراع بعشرين سنة (20 سنة) ، تحسب من يوم إيداع الطلب للحصول على البراءة[2] .

و الحكمة من التقييد احتكار استغلال البراءة تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع و المصلحة العامة .

ثالثا : حق التصرف في البراءة

مالك البراءة يكون له الحق التصرف فيها من حيث الجانب المالي بالتصرفات الآتية :

1- التنازل عن براءة الاختراع

يحق لصاحب البراءة التنازل عن الاختراع موضوع البراءة إلى الغير، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا ما كان التنازل لقاء عوض معلوم ومناسب، وقد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التنازل دون عوض[3].

---

[1] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 97.

[2] -المادة 09 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 29 .

[3] -صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 120.

و التنازل عن البراءة قد يكون كليا أو جزئيا ، فإذا كان التنازل كليا فيحل المتنازل إليه محل المخترع المتنازل في كل ماله من حقوق وما عليه من التزامات ، ويكون للمتنازل إليه البراءات التي ترتبط بالبراءة الأصلية ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك[1].

وقد يكون التنازل جزئيا ، كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط أو التنازل عن حق في الاستغلال لمدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل ، وفي جميع الحالات لا تنتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق و الجزء المتنازل عنه ، مع احتفاظ المتنازل ببقية الحقوق الأخرى[2].

لم يعرف المشرع الجزائري التنازل بل اكتفى بقوله انه: يحق لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها.

حسب الفقرة 02 من المادة 36 من الأمر 07/03 يشترط في عملية تنازل عن براءة الاختراع الكتابة التي عرفها المشرع في المادة 324 من القانون المدني الجزائري" **هي العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه** " ويشترط كذلك أن تقيد عملية تنازل عن براءة الاختراع في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير[3] طبقا لما نصت عليه المادة 99 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري "**على أن ملكية براءة الاختراع المرتبطة بالتنازل عن المحل التجاري يجب قيده على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية** " .

وعندما يتم تصرف التنازل تترتب التزامات على طرفيه البائع والمشتري وتتمثل في مايلي:

أ- التزامات المتنازل (البائع):

يلتزم المتنازل بما حدده القانون بالتسليم وبضمان العيوب الخفية وعدم التعرض للمتنازل له في استغلال براءة الاختراع محل العقد.

---

[1] -محمد أنور حماده، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003 ، ص 51.

[2] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 99، 100 .

[3] -ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 53 .

ب- التزام المتنازل له (المشتري) :

و بالمقابل لالتزامات المتنازل يلتزم المتنازل له بدفع الثمن و الرسوم القانونية و الالتزام بالاستغلال لأن في حالة عدم استغلال المتنازل له لبراءة الاختراع يرتب ضده جزاءات[1] و على الطرفين الالتزام بما جاء في مضمون عقد التنازل و إلا تعرض للفسخ والبطلان .

2- رهن براءة الاختراع :

إن رهن براءة الاختراع اثر من آثار التصرف في الاختراع ، حيث أنه يجوز رهن البراءة لضمان دين على صاحبها ، كما يستطيع مالك البراءة الحصول عل قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهنا حيازيا ، فتطبق أحكام القانون التجاري إذ كان الدين تجاريا ، والقانون المدني إذ كان الدين مدنيا على عملية رهن البراءة[2] .

و لكي يكون هذا الرهن صحيحا و يحتج به في مواجهة الغير لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي :

- وجوب نقل حيازة البراءة إلى الدائن المرتهن حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليمكن المرتهن من حيازة الشيء و التسليم في نفس الوقت شرط لنفاذ رهن في مواجهة الغير.
- أن يحررون العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ[3]: نجد المشرع قد اشترط الكتابة في حالة ما إذا تم رهن براءة الاختراع[4].
- كما يشترط وجوب التأشير برهن البراءة في سجل البراءات: بمجرد قيام مالك البراءة برهن براءة اختراعه للغير يتوجب عليه تسجيل عملية الرهن في السجل الخاص بالبراءات الذي يمسكه المعهد الوطني بالملكية الصناعية .
- كما يتوجب نشر رهن البراءة في صحيفة براءات الاختراع متى يتسنى علم الكافة به و الاطلاع عليه[5] .

---

[1] -وهيبة نعمان ،عقد التنازل عن براءة الاختراع ، مجلة صوت القانون ، العدد 04 ، 2015 ،ص 53 ، 55 .

[2] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 102 .

[3] -محمد أنور حماده، المرجع السابق، ص 52.

[4] -المادة 36 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 32 .

[5] -محمد أنور حماده، المرجع السابق، ص 53.

تنص المادة 964 من القانون المدني الجزائري على انه "**ينقضى حق الرهن الحيازي بصفة تبعية بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته**" .

كما تنص المادة 965 من نفس قانون سابق ذكر على انه " **ينقضي الرهن الحيازي بصفة أصلية ، إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق ، كما انه يجوز أن يحصل التنازل ضمينا بتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ**".

3- الترخيص باستغلال براءة الاختراع :

يمكن لمالك البراءة أن يتنازل عن حقه الاحتكاري باستعمال واستغلال اختراعه إلى الغير ووسيلة في ذلك عقد الترخيص بالاستغلال براءة الاختراع ، فقد لا تتوافر لمالك البراءة الإمكانيات اللازمة للقيام بالاستغلال التام للاختراع موضوع البراءة ، كما قد تقتضي المصلحة ضرورة منح الغير ترخيصا قد يكون اختياريا أو إجباريا[1].

أ- الترخيص الاختياري لبراءة اختراع :

ينشأ الترخيص بالاستغلال بناء على الاتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الاختراع بشروط المتفق حولها مقابل مبلغ من المال[2] .

وعقد الترخيص الاختياري يعتبر في الواقع من العقود الرضائية التي تم بمجرد توافق الإرادتين دون حاجة إلى إجراء شكلي أو رسمي لانعقاد ، إلا أن المادة 36 من الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع تشترط على غرار سائر التصرفات المتعلقة بالبراءة الكتابة و التسجيل في سجل البراءات[3].

---

[1] -احمد لحمر، المرجع السابق، ص 152، 153.

[2] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 103.

[3] -عبد الكريم عسالي ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 /2005 ، ص 86 .

كما يعد الترخيص الاختياري من أهم العقود المنتشرة و المستعملة بكثرة في استغلال براءة الاختراع ويكون هذا الترخيص لشخص واحد أو عدة أشخاص ولأحدى الشركات ، كما قد يكون ترخيص كليا أو جزئيا أو محدد بمنطقة معينة أو بمدة معينة[1].

تنص المادة 37 من الأمر رقم 07/03 بأنه يمكن صاحب براءة الاختراع أو من له شأن أن يمنح شخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد.

و تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا أفرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديد تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع.

ب- الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع :

يقصد بالترخيص الإجباري قيام دولة ما بالسماح باستغلال الاختراع المحمي بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع وهنا يمكن للمرخص له استغلال البراءة الممنوحة بغير موافقة صاحبها وهذا الترخيص يكون وفقا للحالات التي تحددها القوانين وذلك وفقا للمبررات لا بد من توافرها و ضوابط لابد من مراعاتها أثناء التنفيذ[2].

وقد حدد المشرع الجزائري حالات منح الرخصة الإجبارية متمثلة بصفة أساسية في عدم استغلال الاختراع أو عدم كفاية استغلاله.

يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو (03) ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ صدور براءة الاختراع أن يحصل من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أم نقص فيه[3].

بمجرد عدم قيام صاحب البراءة باستغلال الاختراع فعلا خلال هذه المدة افترض المشرع أن ذلك دليلا على عجزه عن استغلال اختراعه أو عدم رغبته الجدية في الاستفادة منه .

كما تمنح الرخصة الإجبارية من طرف الوزير المكلف بالملكية الصناعية للمصلحة العامة أو المنفعة العامة ذلك سواء تعلق الأمر بالأمن الدولة أو باقتصادها أو باستغلال البراءة

---

[1] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 103.

[2]- سفيان بن زواوي ، الترخيص الإجباري بالاستغلال براءة الاختراع ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 12 ،قسنطينة 2017 ، ص 258 .

[3]- المادة 38 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 33 .

بطريقة من قبل صاحبها أو من هو مرخص له باستغلالها مخالفة للقواعد التنافسية المشروعة[1] .

الفرع الثاني : التزامات صاحب براءة اختراع

تلقي براءة الاختراع على صاحبها التزامات قانونية تتمثل في دفع الرسوم المقررة قانونا ثم الالتزام باستغلال الاختراع لإفادة المجتمع .

أولا : الالتزام بدفع الرسوم القانونية

يلتزم صاحب البراءة بدفع الرسوم القانونية التي تترتب عليه جراء التسجيل ذلك الاختراع وما يترتب عليه بعد ذلك من أية رسوم أخرى لأي إجراء أو تعديل على تلك البراءة إضافة إلى الرسوم السنوية المفروضة على ذلك الاختراع[2] .

نص المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على نوعين من الرسوم التي يجب على مالك البراءة دفعها وهي :

1- رسوم تدفع عند التسجيل.

2- رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به ،أو ما يطلبه عليه بالرسم السنوي ، أو التنظيمي .

3- كما أضاف المشرع رسما ثالثا يدفع عند طلب شهادة الإضافة[3].

إذا لم يقم صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة ، فانه يترتب على ذلك جزاء قاسي يتمثل في رفض طلب التسجيل إذا تعلق الأمر بالرسوم الواجب أداؤها عند طلب التسجيل البراءة أو سقوط البراءة بالنسبة للرسوم المرتبطة بسريان مفعولها[4]، غير انه لصاحب براءة مهلة إضافية لتسديد الرسوم و المحددة بستة (6) أشهر من تاريخ استحقاق الرسم الغير المدفوع[5].

---

[1]-المادة 49 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 34 .

[2]- احمد خولي سائد ، المرجع السابق ، ص 106 .

[3] -المادة 15 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 30 .

[4] - فاروق ناصري ،التزام صاحب براءة الاستغلال الاختراع ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون مؤسسة ، جامعة وهران 02 ، وهران ، ص 44 ،45 .

[5] -المادة 54الفقرتين 2 و 3 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 34 .

إما فيما يخص طرق دفع هذه الرسوم ، فيمكن أن يتم نقدا مباشرة في صندوق المحاسب لدى الهيئة المختصة أو بواسطة شيك مشطب باسم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1].

ثانيا : الالتزام بالاستغلال

لم يقتصر المشرع الجزائري على أن يجعل من استغلال البراءة حقا للمخترع، بل ألزمه باستغلال اختراعه بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة غير مخالفة لنظام العام و الآداب العامة التي تتمثل فيما يلي(تنازل و رهن و ترخيص باستغلال براءة الاختراع) [2].

وإذا عجز صاحب الاختراع عن استغلال اختراعه استغلالا وافيا يسد حاجات البلاد و اقتصاديات دولة[3]،جاز للمصلحة المختصة أن تمنح لغيره رخصة إجبارية باستغلال الاختراع .

إن العبرة في واجب الاستغلال هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي[4] .

المطلب الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع

تنقضي الحقوق الناجمة عن البراءة وفقا للقانون الجزائري حسب الحالات المحددة في الباب السادس من قانون براءات الاختراع 07/03 ويمكن تلخيصها في أسباب الانقضاء بإرادة صاحبها، و انقضاء البراءة لأسباب أخرى .

الفرع الأول: تخلي صاحب البراءة عنها

يعتبر التخلي سببا من أسباب فقدان الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع وقد نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، انه بإمكان صاحب براءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي إي وقت ، عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة .

---

[1] –فاروق ناصري ،المرجع السابق ، ص 37 .

[2] –إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 108.

[3] –صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 126، 127

[4] –عبد الكريم عسالي ،المرجع السابق ، 77 .

أما في حالة الترخيص اتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل في هذا التخلي[1]، وهذا طبقا لنص المادة 52 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع " **إذا تم قيد إحدى الرخص المذكورة في القسم الثاني و الثالث من الباب الخامس أعلاه في سجل البراءات فالتخلي عن براءة الاختراع لا يقيد إلا بعد تقديم الحاصل على الرخصة تصريحا يقبل فيه هذا التخلي**" .

ويتضمن طلب التخلي البيانات المنصوص عليها في الفقرات أ،ب،ج من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 .

وإذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص ، فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا .

وعندما يصبح التخلي فعليا ، وجب تسجيله في سجل البراءات في حال[2] .

الفرع الثاني : انقضاء البراءة لأسباب أخرى

قد تنقضي براءة الاختراع أيضا بطرق أخرى حددها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 وهي البطلان والسقوط.

أولا : البطلان

يرجع سبب بطلان براءة الاختراع لعدة أسباب يمكن إدراجها إلى فئتين، بطلان ناتج عن عدم توفر الشروط الموضوعية ، و بطلان من جهة أخرى ناتج عن عدم احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا[3].

تعلن جهة القضائية المختصة البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو لعدة مطالب بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، وقد حددت المادة 53 من الأمر 07/03 حالات طلب البطلان المتمثلة في:

1- إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة والتي نصت عليها المواد من (03 إلي 08) من الأمر أعلاه، و المقصود عدم تخلف احد الشروط الموضوعية

[1] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 111.

[2] -المادة 35 من المرسوم التنفيذي 275/05 ، المصدر السابق ، ص08 .

[3] -ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 64 .

المتمثلة في وجود اختراع وجدة الاختراع وقابليته لتطبيق الصناعي وان لا يكون مخلا بالآداب أو النظام العام[1] .

2- إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام الفقرة 03 من المادة 22 من الأمر أعلاه و إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية مطلوبة .

3- إذا كان نفس الاختراع موضوع البراءة قد حصل على براءة سابقة ،أو كان مستفيد من أولوية سابقة .

عندما يصبح قرار الإبطال نهائيا ، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون إلى المصلحة المختصة التي تقوم بقيده نشره[2] .

وبطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما ، يجوز للجميع استغلاله و الإفادة منه بعد إن كان مالا مقصورا على صاحب البراءة استغلاله و الإفادة منه[3].

ثانيا : السقوط

لقد حدد المشرع الجزائري عدة حالات لسقوط براءة الاختراع ، الحالة الأولى هي انتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع أما الحالة الثانية هي عدم دفع الرسوم السنوية أما الحالة الثالثة عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه بعد انقضاء سنتين على فتح الرخصة الإجبارية .

الحالة الأولى :

السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب حسب ما نصت عليه المادة 09 من الأمر رقم 07/03 السابق الذكر[4] .

الحالة الثانية :

إن عدم دفع الرسوم يعتبر قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه ، وذلك بإهماله

---

[1] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 112.

[2] -المادة 53 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 34 .

[3] -صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 134 .

[4] -ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 65 .

أداء الرسوم المستحقة ، وهذا يعتبر سببا سقوط براءة الاختراع[1] حسب ما نصت عليه المادة 54 من الأمر المذكور أعلاه.

الحالة الثالثة :

عدم استغلال الرخصة الإجبارية هي حالة الثالثة لسقوط البراءة ، حيث انه بمضي سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الإجبارية بالاستغلال الاختراع أو لعدم كفاية هذا الاستغلال ولأسباب تقع على عاتق صاحب البراءة ،يمكن الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط البراءة [2].

ليس لسقوط براءة الاختراع اثر رجعي ، وهذا يعني أن البراءة تزول بالنسبة إلى المستقبل فحسب ، مع بقاءها منتجة لآثارها فيما يتعلق بالماضي[3] وبسقوط البراءة يصبح الاختراع من الأموال العامة .

المبحث الثاني : الحماية القانونية لبراءة الاختراع

سبقت الإشارة إلى أن براءة الاختراع ، ترتب لصاحبها ، الحق في الاستئثار الاختراع موضوع البراءة وحده دون غيره ، ويكون ذلك عن طريق الانتفاع به ماليا ، واستغلاله استغلالا يعود عليه بربح ، وبما أن براءة الاختراع تعتبر مال معنوي فقد يتم التعدي عليها من قبل الغير طمعا في العائد المالي الناتج عنها .

فصاحب براءة الاختراع، يتمتع بحق الحماية القانونية، إذا ما حدث تعدى على الاختراع موضوع البراءة، وتنقسم الحماية القانونية مخصصة للاختراع إلى حماية الوطنية سنتطرق إليها في المطلب الأول، و الحماية الدولية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع

لقد حمى المشرع الجزائري براءة الاختراع لمدة (20) سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وقد كرس عقوبات مدنية وجزائية في حال التعدي على هذا الحق .

---

[1] –إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 113.

[2] –المادة 55 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 34 .

[3] –صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 130 .

تتجسد الحماية المدنية في دعوى المنافسة غير المشروعة بحيث يحق لمالك البراءة طلب تعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الأخطاء التي يرتكبها الغير ، أما الحماية جزائية فتتمثل في دعوى التقليد حيث توقع جزاءات جنائية على كل من يرتكب أفعال تعتبر اعتداء على هذا الحق.

الفرع الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع

يتطلب بيان الحماية المدنية لبراءة الاختراع تحديد مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة وأساسها القانوني ، كما نبين أركان دعوى المنافسة غير المشروعة و الآثار المترتبة عليها ، وهو ما ندرسه على النحو التالي:

أولا : تعريف المنافسة غير مشروعة

اختلفت التعريفات المفسرة للمنافسة غير المشروعة ،لذلك سنتطرق إلى تعريفها لغة وفقها وتشريعا.

1- التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة :

يعرف التنافس في اللغة بأنه : نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء و اللحوق بهم .

ويقال تنافسوا في الشيء إذا رغب كل منهم فيه[1] وقال الله تعالى:﴿ **وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ**﴾[2] صدق الله العظيم.

2- التعريف الفقهي للمنافسة المشروعة :

عرف الفقه المنافسة غير المشروعة على أنها" **كل تصرف أو وسيلة مستعملة لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من منشأة صناعية أو محل تجاري** "[3].

---

[1] – معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مصر ،1960 ، ص 71 .

[2] – الآية (26) من سورة المطففين .

[3] – لياس شعلال آيت ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلو السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016 ،ص 87 .

كما عرفها الفقيه **JACQUESAZEMA** "**بأنها مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون و العادات التجارية ، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا و التي من شأنها إحداث الضرر بالمنافس**"[1] .

ويرى الفقيه الفرنسي روبيه **Roubier Gudinol** بان "**إخلال البائع بالتزامه بعدم إقامة محل تجاري مماثل ومنافس يعد من أفعال المنافسة غير المشروعة** "[2].

وعرفت أيضا دكتورة نادية فضيل المنافسة غير المشروعة بأنها" **استعمال وسائل غير مشروعة منافية للعرف التجاري**"[3] .

3- التعريف القانوني للمنافسة غير مشروعة :

عرف المشرع المصري المنافسة غير مشروعة في المادة 66 فقرة 1 من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 الموافق 1999/05/17 ، الجريدة الرسمية العدد 19 على انه " **يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات و الأصول المرغبة في المعاملات التجارية**".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المنافسة غير المشرعة ، ولكنه أطلق عليها مصطلح " **الممارسات التجارية غير النزيهة** ".

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام نص المادة 124 من القانون المدني التي تنص على انه :

"**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" .

---

[1] – عبد الله بو الطين، المنافسة غيرالمشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ،2013 /2014 ،ص 18.

[2] – عائشة شابي ؛ مروة بن مديرة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، نخصص قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2014/2013 ، ص 39 .

[3] – نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري :الأعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة، الجزائر 2004 ، ص 192 .

كما نصت الفقرة 2 من المادة 10 ، من اتفاقية باريس على أن حماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير المشروعة[1] .

وكذلك اقر المشرع الجزائري لصاحب حقوق الملكية الذي تعرض لاعتداء على حقه أن يتمسك بالتعويض المدني ، حيث نصت المادة 58 / 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على:

"**إذا أثبت المدعي ارتكاب احد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه، فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية** " .

ثالثا :أركان دعوى المنافسة غير مشروعة

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن أصابه ضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، ويشترط لرفعها :

1- الخطأ كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة :

لا تتحقق دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب من جانب المدعي عليه، ويتمثل الخطأ في استعمال وسائل غير قانونية أو منافية للعرف التجاري أو العادة التجارية[2].

ومن أمثلة الخطأ: كمن يقوم بتقليد اختراع أثناء البيع لكسب عملاء صاحب براءة الاختراع أو المؤسسة التي لها حق احتكار الاستغلال.

2- الضرر كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة :

لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم يصب المدعي ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا ينصب على حق من حقوق الذمة المالية ومثال ذلك الخسارة المادية التي تصيب التاجر المنافس نتيجة تقليد اختراعه ، ويمكن أن يكون الضرر أدبي يصيب حقا من الحقوق غير المادية التي تعد من عناصر الذمة المالية ، مثال ذلك السمعة التجارية و الشهرة التي تتمتع بها منتجاته أو خدماته[3] .

---

[1] -إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 117.

[2] -نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 193.

[3] -محمد علي ؛ محمد فتاحي ، المرجع السابق، ص 12.

3- العلاقة السببية كركن في دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط لقيام المسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة إثبات وجود علاقة سببية أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ ، وفي هذا لابد للمتضرر من التقليد أن يثبتا للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى المدنية وجود رابطة سببية بين الخطأ و الضرر[1] .

أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم إذ تحقق الضرر ونتيجة الخطأ سواء توفرت لدى المقلد أو المعتدي النية السيئة وقصد الإضرار ،أم لم يتوفر ذلك .

رابعا : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يقع على المدعى عليه في دعوى المنافسة غير المشروعة تعويض المدعى عن كافة الأضرار التي لحقت به .

ويكون معيار تقدير الأضرار وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، أي الكسب الفائت و الخسارة اللاحقة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن محكمة الموضوع لها السلطة التقديرية في تقدير التعويض استناد إلى الأدلة المقدمة لها ، ولقد تستعين بأهل الخبرة لتقدير مقدار التعويض[2].

غالبا ما يكون التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة مبلغا نقديا وقد يكون التعويض عينيا بإرجاع الحال إلى ما كان عليه.

كما تأمر المحكمة بالتوقف عن تلك الأعمال المنافسة غير المشروعة وباتخاذ إجراءات من اجل الحد من هذه الأعمال وإلزام المدعى عليه بإعدام كل ماله صلة بالمنافسة غير المشروعة [3]، وهذا عن طريق مصادرة الوسائل المستخدمة ، والحجز عليها ، فهي بمثابة إجراءات هدفها وقائي من اجل الحد من الضرر[4].

---

[1] – لياس شعلال آيت ، المرجع السابق ، ص 92 .

[2] –محمد علي ؛ محمد فتاحي ، المرجع السابق، ص 12، 13.

[3] –عمار مزهود ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2016/2015 ص 84 .

[4] –المادة 58 من الأمر 07/03 ، المصدر السابق ، ص 35 .

الفرع الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع

يتطلب بيان الحماية الجزائية لبراءة الاختراع تحديد مفهوم جريمة التقليد كما نبين أركان جريمة التقليد و العقوبات الجزائية المترتبة عليها وهو ما ندرسه على النحو التالي :

أولا: تعريف جريمة التقليد

تعني كلمة تقليد في العربية و الفرنسية محاكاة شيء ما وصنع شيء على غراره ، فالتقليد بعيد عن معنى الاجتهاد و الابتكار ، المقلد تابع للمبتكر ، ولكي يعتبر التقليد ممنوعا ينبغي أن يقع بصورة غير مشروعة[1] .

ويقصد بهذا المصطلح في القانون الجزائري كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ، أو كل تعدي على حقوق صاحب البراءة بمفهوم القانون التونسي ، أو كل من ارتكب بسوء نية فعل التقليد بمفهوم القانون الأردني أو كل قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع كما يذهب إلى ذلك المشرع المصري[2].

ثانيا:أركان جريمة التقليد

تقوم جنحة التقليد على ثلاثة أركان هي : الركن المادي ، المعنوي ، الشرعي:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التحريم ويكون محالا للعقاب.

ويتجسد هذا الركن هنا في تقليد الاختراع موضوع البراءة ، ولا يعد تقليدا إذا تم قبل تسجيل البراءة لدى الجهة المختصة .

تستوجب لدراسة الركن المادي لجريمة تقليد الاختراع دراسة النشاط الإجرامي ثم دراسة محل النشاط الإجرامي.

---

[1] – ناصر موسي ،حماية تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الرابع ،العدد 01 ، المدية ،2018 ، 233 .

[2] – نفس المرجع ، ص 234 .

أ- النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع :

يتمثل النشاط الإجرامي حسب المشرع الجزائري في الاعتداء على حق من حقوق مالك البراءة المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و التي تنص على مايلي :

"**مع مراعاة المادة 14 أعلاه ، تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:**

- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة صنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

ويجب تحقيق النشاط الإجرامي أن يكون الاعتداء وقع بالفعل وبدون إذن المخترع صاحب الاختراع ودون موافقته ".

ب-محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:

لقد سبق القول أنه يقصد باختراع طريقة أو وسيلة ،مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج ، ويترتب على ذلك أنه يحق للغير الوصول إلى نفس المنتج لكن بشرط استعمال طريقة أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة ،وبالتالي تعتبر عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة[1].

2- الركن الشرعي :

ترفع دعوى التقليد على أساس المادة 61 من الأمر 03/ 07 المتعلق ببراءة الاختراع على انه " **يعد عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 من هذا الأمر جنحة تقليد** "

ونصت المادة 62 من نفس الأمر على أن"**يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني** "

[1] - عبد الكريم عسالي ، المرجع السابق ،ص 92 .

وهكذا ففي ضوء هذين النصين يستطيع صاحب البراءة أن يدعي جنائيا ضد من يقلد براءة اختراعه [1].

3 –الركن المعنوي :

حيث أنه يفرض أن يكون العمل الذي سبب إضرار بالحقوق الحصرية لمالك البراءة ،قد تم عن قصد وسوء نية ،أي يجب أن يكون عملا متعمدا[2].

هذا طبقا لنص المادة 61 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع تنص على أنه "**يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد**".

ثالثا:العقوبات الجزائية لجريمة تقليد

تعاقب المادة 61 من الأمر رقم 07/03 على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين خمسمائة ألف دينار2.500.000دج إلى عشرة ملايين دينار10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

لم ينص المشرع الجزائري على العقوبات تكميلية صراحة في الأمر 07/03 الساري المفعول ، بينما نص عليها بصفة دقيقة في الأمر 66/54المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع الملغى بالمرسوم التشريعي93/17 وتتمثل فيما يلي :

1– المصادرة:

يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها ،ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك بعدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض ،فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال اختراع غيره،أو منعه من إعادة صنع هاته الأشياء[4].

---

[1] –محمد علي ؛ محمد فتاحي ، المرجع السابق، ص 13.

[2] – ناصر موسي ، المرجع السابق ،ص 237 .

[3] – نسرين بلهواري ، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2012 /2013 ، ص 109.

[4] –ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 93 .

2- إتلاف السلع المقلدة :

للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقليدها ،وذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ويكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات المقلدة ضارة بصحة وأمن المستهلك خاصة إذا كانت المنتجات متعلقة بالدواء والغذاء ولا يكون الإتلاف مقبولا متى كانت المنتجات غير ضارة بالصحة[1] .

لذا ينبغي عدم اللجوء إلى الإتلاف إلا في حالة الضرورة كحالة استحالة الاستفادة من هذه المواد غير أن هذا الأمر وان كان مقبولا في نتائجه ويتماشى مع مقتضيات حسن سير العدالة إلا انه مردود عليه لأنه لا يتماشى مع النتائج الوخيمة التي يمكن أن تؤثر في الإبداع والمبدعين[2].

المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع

إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية ، فبدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات و علاقات التجارة الجديدة ، بيد أن العمل كشف عن أن هذه الاتفاقات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومن هنا بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية ومن أبرز هذه اتفاقيات اتفاقية باريس سنة 1883 و اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة بـ "تريبس" .

الفرع الأول : حماية حق المخترع وفقا اتفاقية باريس 1883

تم إبرام اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 والتي عدلت مرات عديدة وانضمت إليها الجزائر[3] في 1966 ، وتقوم هذه الاتفاقية على المبادئ التالية :

---

[1] -صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 165 .

[2] -ليندة رقيق ، المرجع السابق ، ص 93 .

[3] -صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب الأمر 48/66 مؤرخ 1966/02/25 المتضمن انضمام الجزائر في اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 16 ،ص 198 .

أولا :مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد والوطنيين

حسب المادة 02 /01 من اتفاقية باريس فأنه"**يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية ، ومن ثم يكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي خلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين** ".

يقصد بهذا النص أن يستفيد الأعضاء بمزايا في مجال الملكية الصناعية المقررة لموطني الدولة أمام قانونها المحلي فتثبت لهم الحق في الحماية أو التظلم من كل مساس من حقوقهم وبنفس الشروط المطبقة على مواطني الدولة ويعتبر مواطنا تابعا لأحدى دول الاتحاد متى كان الشخص متمتعا بجنسيتها أو مقيما بها أو يملك بها منشأ اقتصادي وإذا كان من جنسية دولة أخرى وليست دولة في الاتحاد[1].

ثانيا : مبدأ حق الأسبقية في الدول الأعضاء :

حسب المادة 04 /01 من اتفاقية اتحاد باريس " **كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يخص الإيداع في الدول الأخرى بحق أسبقية خلال المواعيد المحددة** ".

ففي ضوء هذا النص يتمتع كل مودع أو خلفه ، الذي قدم بصورة قانونية في إحدى دول الاتحاد بطلبا الحصول على براءة اختراع ، بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع في الدول الأخرى التابعة للاتحاد ، وله مهلة (12 شهرا) تسري من تاريخ إيداع الطلب الأول[2].

---

[1] – المولودة بن ددوش ، الحماية المدنية براءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2012 ، ص 82،83 .

[2] – إدريس فاضلي ، المرجع السابق ،ص 122 .

ثالثا : مبدأ استقلال البراءات

فالبراءات التي تمنح لنفس الاختراع من أية دولة ، سواء أكانت هذه الدولة عضوا في اتفاقية باريس أم غير عضو ، تكون تلك البراءات مستقلة عن بعضها البعض ، فلا تأثير لهذه البراءات على بعضها البعض ، بل تحيا كل واحدة منها حياتها القانونية الخاصة بها ، وفقا لأحكام قانون الدولة التي منحت تلك البراءة ، حتى لو لم تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس[1].

الفرع الثاني : حماية حق المخترع وفقا اتفاقية تريبس (trips)

تعد الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة المعروفة باسم اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات تمخضت عنها جولة اوروغواري التي اختتمت بالتوقيع على الوثيقة الختامية في مدينة مراكش المغربية في 1994/04/15 و التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للتجارة[2].

وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية ، وذلك في اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي في المادة 01 من الملحق السادس تحت عنوان الملكية الصناعية والتجارية[3] .

أولا : تحديد نطاق براءة الاختراع في اتفاقية تريبس

لقد توسعت اتفاقية تريبس في إسباغ الحماية القانونية على المبتكرات ،إذ آجازت الحصول على براءات عن أي اختراعات سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية و ذلك في ميادين التكنولوجيا[4] وظهر ذلك التوسع جليا بمنح الحماية لبراءات الاختراع لمدة لا

---

[1] – صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 175 .

[2] – نوال براهيمي ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية التريبس ، مجلة آفاق للعلوم ، العدد 9 ، جامعة العفرون ، الجلفة ، 2017 ، ص 212 .

[3] – طارق بو دينار ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون أعمال ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،2012 /2013 ، ص 73 .

[4] –كريمة بن عتو، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريبس، مذكرة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2015 / 2016 ، ص08.

تقل عن عشرين سنة تحسب اعتبار من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة بشرط أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية[1] .

كما نصت صراحة المادة 29 من اتفاقية تريبس"**يخول تقديم حسب براءة الاختراع لمقدم الطلب حق الأسبقية و الأولوية**".

ويجيز الاتفاق للدول الأعضاء استثناء بعض الاختراعات من الحصول على حق البراءة للاستغلال التجاري بغرض حماية النظام العام والأخلاق وحماية الحياة و الصحة البشرية و الحيوانية و النباتية[2].

كما انه استناد للمادة 28 / 01 من اتفاقية تريبس تمنح لصاحب براءة الاختراع الحقوق التالية :

* حق منع أطراف أخرى من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد المنتج إلا بموافقة مسبقة من قبل صاحب الاختراع في حالة كون البراءة تتعلق بسلعة معينة .

* حق منع أطراف أخرى استخدام أو بيع أو استيراد إذا كانت البراءة تتعلق بعملية صناعية إلا بإذن مسبق من صاحب البراءة[3].

و استنادا للمادة 28 / 02 يكون لأصحاب براءات الاختراع الحق في الاستعمال ، والتصرف و الاستغلال و يجوز نقل ملكيتها للغير ، سواء كان ذلك بعوض أو بدونه أو ينقلها إلى خلفه عن طريق الوصية والإرث ، وأيضا إبرام عقود منح التراخيص .

غير إن حقوق مالك البراءة ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات ، لذا أجازت المادة 30 من اتفاقية تريبس" **للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة لمالك البراءة شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع استخدام العادي للبراءة و إن لا تخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير**" .

---

[1] – المادة 33 من اتفاقية تريبس .

[2] –عبد السلام مخلوفي ، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS إدارة حماية التكنولوجيا أم لاحتكارها ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 03 ، المركز جامعي بشار ، الجزائر ، ص 119 .

[3] –نفس المرجع ،ص 120 .

كما أجازة اتفاقية تريبس أن تستغل براءة الاختراع دون موافقة صاحبها هو ما يعرف بالترخيص الجبري من خلال نص المادة 31 منها " **حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى للاختراع موضوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة ، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو من أطراف ثالثة من قبل الحكومة**"وذلك حالة استثنائية ونادرة كحالة الطوارئ القومية و الأوبئة أو الحالات التي يتعسف فيها صاحب الحق في منح التراخيص الاختيارية وفي حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة.

ثانيا :المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس

قد نضمت اتفاقية تريبس مجموعة من المبادئ التي استندت عليها الدول الأعضاء فيها كأساس لحماية البراءات على النطاق الدولي،و لعل من أهم تلك المبادئ :

1- مبدأ المعاملة الوطنية :

حسب المادة 03 من الاتفاقية فانه يمنح مواطنوا الدول الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها الدولة لمواطنيها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية[1] .

2 – مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية :

نصت على هذا المبدأ المادة 04 من الاتفاقية واستنادا إلى هذا المبدأ يتعين على الدول الأعضاء أن تمنح المنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا و بدون أي شروط أي مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتمين إلى أي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها[2].

بمعنى إذا منحت إحدى الدول ميزة للمالك الأجنبي من بلد معين فان ذات الميزة تنسحب تلقائيا على المالك من البلاد الأخرى من دون تمييز[3].

---

[1] – سهيلة أجموح ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية – الأمريكية)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،كلية العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2012، ص 104 .

[2] – صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 198

[3] – سهيلة أجموح ، المرجع السابق ، ص 104 .

الخاتمـــة:

ختاما لدراستنا لموضوع النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر يمكن القول أن براءة الاختراع هي شهادة قانونيّة يمنحها المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصناعيّة لصاحب الاختراع متى توفّرت في الاختراع شروطا موضوعيّة واتّبع صاحبها إجراءات شكليّة رسمها القانون لحماية الاختراع و بمجرد تأكد من أن الاختراع يستحق فعلا أن تمنح البراءة عنه ويتم تسليم شهادة الاختراع لصاحبها يتمكن من نيل حقوقه مخولة له كحقه في رهن براءة الاختراع و تنازل عنها كليا أو جزائيا و ترخيص باستغلالها ، مقابل تمتعه بهذه الحقوق تلقى على عاتقه التزامات تتمثل في التزام بدفع الرسوم القانونية و التزام صاحبها باستغلال اختراعه استغلالا وافيا ، لكن قد تنقضي البراءة الاختراع بتخلي صاحبها عنها أو عن طريق بطلان إذا تخلّفت احد شروط منحها و قد تنقضي البراءة الاختراع بالسقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع محددة مدة تقدر بـ 20 سنة تحسب من يوم إيداع طلب حصول على براءة .

كما يمكن القول أن المشرع الجزائري عمل على توفير المناخ المناسب لحماية المخترع و يظهر ذلك من خلال توفير الحماية المدنية للمخترع مسايرا غيره من التشريعات التي تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة و بخصوص الحماية الجنائية لبراءة الاختراع فانه يجرم فعل تقليد براءة الاختراع أما على مستوى الدولي حيث أصبح المشرع الجزائري يعترف بالحماية الدولية لبراءة الاختراع وتجسد ذلك من خلال مصادقت الجزائر على عدة اتفاقيات متعلقة بحماية الاختراع منها اتفاقية باريس سنة 1883 هي من مهدت الطريق لإبرام اتفاقيات أخرى و بعدها تم الوصول إلى إبرام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس التي رتبت حماية لبراءة الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا لمدة لا تقل عن 20 سنة من خلال تكريسها لمبادئ على الدول مراعاتها تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية .

ومن خلال دراستنا التي قمنا بها لجميع مراحل البحث نتوصل إلى النتائج التالية :

ايجابيات :

أن من الايجابيات التي يمكن الوقوف عليها من خلال النظام القانوني لبراءة الاختراع :

1- إستبعاد المشرع الجزائري جملة من الاختراعات طبقا للمادة 08 من الأمر 07/03 و التي منعت من منح براءة لصاحبها على سبيل الحصر الاختراعات غير قابلة لتطبيق الصناعي والاختراعات التي تمس بالنظام العام أو الآداب العامة و أيضا تلك الاختراعات التي مضرة بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرة بحفظ النباتات أو تمس بأمن و سلامة البيئة في الإقليم الجزائري .

2- كما أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 19 من نفس الأمر سالف ذكر أخضع الاختراعات التي لها اثر خاص على الصالح العام إلى تنظيم خاص (الاختراعات السرية)

3- كما أن المادة 38 من نفس الأمر أخضعت الاختراعات التي لم تستغل من أصحابها أو كان استغلالها ناقصا إلى إجراء الرخصة الإجبارية كجزاء على عدم الانتفاع التام بالاختراع رغم حاجة المجتمع إليها.

4- اخذ المشرع الجزائري في أحكام الأمر 07/03 بالمعايير الحديثة التي تعتمدها اغلب التشريعات العالم في الدول المتطورة وعمله على توفير حماية فعالة لمالكي براءات الاختراع .

السلبيات :

على الرغم من ايجابيات النظام القانوني لبراءة الاختراع في الجزائر ، إلا أن هذا النظام لم يخلو من السلبيات :

1-إذ يعاب على المشرع الجزائري بأخذه لنظام عدم الفحص السابق لموضوع الاختراع و هذا ما نص عليه صراحة في المادة 21 من الأمر سالف ذكر باعتباره نظام إجرائي لفحص طلبات الحصول على براءة الاختراع وذلك بالفحص الشكلي دون الفحص الموضوعي للاختراع وهذا يتنافى مع أحكام و قواعد الحماية ومن هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي قيمة للشروط الموضوعية فهي تعتبر حبر على ورق .

2-كما يعاب عليه اشتراطه أن يكون الفاعل متعمدا في جريمة تقليد براءة لذلك وجب ضرورة تعديل المشرع نص المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ويشدد المشرع العقاب على مقلدي براءات الاختراع .

3-كما لابد للمشرع أن يوفر مناخ استثماري و مجال الملائم و المناسب الذي يشجع و يحمي المخترعين و يحفزهم عن طريق رسم سياسة علمية لتنمية الطاقات العلمية و توفير وسائل البحث و إمكاناته .

و في ختام هذا البحث أرجو أن أكون قد وفقت ولو بالقدر القليل بالتنصيص على بعض المفاهيم و يبقى هذا البحث محكوم بالنقصان لا بالإجادة و يبقى محاولة متواضعة في معالجة هذا الموضوع .

الملاحـــــق

الملحق رقم 01: نموذج من استمارة محضر إيداع طلب براءة الاختراع مأخوذ من مذكرة ماجستير في الحقوق بعنوان شروط منح براءات الاختراع للباحث موني عون مدور، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر .

الملحق(1): نموذج من إستمارة محضر إيداع طلب براءة الإختراع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

INAPI

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE

[12] طبيعة الطلب	إطار مخصص ل م.و.ج.م.ص	
☐ براءة إختراع 1أ	[21] رقم الإيداع	
☐ شهادة إضافة 2أ	[22] تاريخ الإيداع	
	الساعة	
إمضاء المكلف بإستقبال الطلب	التأشيرة	

[74] – الوكيل : الإسم ، اللقب والعنوان	تاريخ التوكيل
	جنسية المودع أو المودعين

[71] – المودع أو (المودعين): الإسم ، اللقب ،] تسمية[، العنوان

[54] – عنوان الإختراع :

]30[المطالبة بحق الأولوية			
[31]– رقم الإيداع	[32]– التاريخ	[33] – البلد الأصلي	طبيعة الطلب

طاب شهادة الإضافة المتصلة بالبراءة الأصلية رقم ب

حرر ب : في الإمضاء والدمغة

ملاحظة: إن هذه الإستمارة مترجمة الى اللغة العربية

[72] – المخترع أو المخترعين: الإسم، اللقب، العنوان:

معلومات أخرى :

جدول الوثائق المودعة

☐ مذكرة وصفية أصلية .....صفحة	☐ وثيقة خاصة بالأولوية
☐ مذكرة وصفية نسخة ثانية ..... صفحة	☐ التنازل عن الأولوية
☐ مذكرة وصفية باللغة العربية .....صفحة	☐ مختصر وصفـــي
☐ رسم أو رسوم أصلية ..... لوحة أو لوحات	☐ التوكيل
☐ رسم أو رسوم نسخة ثانية..... لوحة أو لوحات	☐ سند أو إثبات دفع الرسوم

يجب تقديم طلب براءة الإختراع أو شهادة الإضافة إما بالطريق المباشر للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
(م.و.ج.م.ص) أو بإرساله عن طريق البريد مع طلب إشعار بالإستلام ، حيث أن المعلومات مبينة أدناه.
يتم دفع الرسوم الضرائبية إما لدى صندوق (م.و.ج.م.ص) إما عن طريق البنكي في حساب : ب خ ج 12 شارع عميروش الجزائر – رقم :E 180 3264

معلومات خاصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية :

22 نهج العربي بن المهيدي ، الطابق الثالث – ص ب. 403 الجزائـــــــــر
الهاتـــف: 74 57 73 (021) الفاكس: 81 55 73 (021) و 44 96 73 (021)
E- mail : brevet (à) inapi,org - web: www.inapi, org

إن هـــذه الإستمارة يجـــب ملئهـــا بالآلـــة الكاتبـــــــــة
يجـــب عـــــدم طيهـــــا

* إملئ الخانات المواتية.

الملحق رقم 02: نموذج لطلب براءة اختراع متضمن الوصف و المطالب و الملخص الرسومات مأخوذ من مذكرة ماجستير في الحقوق بعنوان شروط منح براءات الاختراع للباحث موني عون مدور، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر.

الملحق *(2)* : نموذج لطلب براءة إختراع متضمن الوصف، المطالب، الملخص الوصفي، الرسومات.

بـــــراءة إختـــــــــراع

صاحب الإختـــــــــــراع
الإســـــــــم واللقـــــــب

العنـــــــــــوان

: مصدم عازل لرابط سلك حديدي لسكة حديد

الوصـــــــــــــــف

مصدم عازل لرابط سلك حديدي لسكة حديد.

يتعلق هذا الإختراع لمصدم عازل لرابط سلك حديدي لسكة حديد تبنت عدة شبكات سكة حديدية مبدأ نقل المعلومة حيث أن الإشارة، وخاصة التيارات الكهربائية تسير في السلك الحديدي بفضل المميزات القائدة لهذه الأخيرة.

يستوجب هذا المبدأ عزل جيد كهربائي لخطوط السلك الحديدي الذي يبث بواسطة مصدم جانبي مشترك مع رابط لجهاز التحديد للأسلاك الحديدية على العبور.

تسلك المصادم الجانبية هندسيا عديدة تبعا لجهاز التحديد الذي يشكل جزء منه. يحقق غالبا في مادة طيع تسمح بالحصول على تسوية ما بين المميزات الميكانيكية والكهربائية.

تحتوي المصادم العازلة والمعروفة على جزء أمامي للدعم ضد مزلج للسلك الحديدي، قاعدة قائمة على سكن مناسب للعبر، جزء أفقي للسناد لرابط مجهز بوسائل الدعم للطرف الخلفي للرابط المذكور وثقب مركزي يعبر لعبور عضو الإرساء وجزء خلفي مجهز بوجه الضبط قرب الحاجز الخلفي لسكن العبر. غير أن تكون المصادم كهاته ثقيلة وضخمة وتكون صعبة التحقيق في مادة بلاستيكية بالطحن عن طريق الزرق لسبب التوترات الداخلية والجوفات المرتبطة بظاهرة التقلص الحراري.

هدف هذا الإختراع هو حل المشاكل التقنية السالفة مع توقع إحتواء الجزء العلوي على إنخفاض مركزي يصبح فيه الأسفل مميل نحو الأسفل الأمام نحو الخلف الذي يكون محصن جانبيا بزوج عرقان تماثليان للعون وممددة نحو الخلف بوسائل الدعم للرابط.

حسب ميزة مفيدة، يتواصل الثقب المركزي العابر نحو الأعلى بقطعة أسطوانة لتخرج من مضيق في إنخفاض موجود بصفة أفق الوجه العلوي للعرق. حسب ميزة أخرى، يتصل الأسفل المميل مع الخلف بواسطة حلق ممارس بواسطة وسائل الدعم للرابط والتي تخرج من مضيق على مستوى الجهة الخلفية. كذلك حسب ميزة أخرى، يتصل كل عرق العون من جهة حافته الخارجية إلى جناح جانبي.

حسب طريقة تحقيق مفظلة، تتكون وسائل الدعم للحد الخلفي للرابط من مصدران تماثليان مرتبطة إعتراضا وبالعرض وبالحد الخلفي المناسب لكل عرق ويرتب المصدران من جهتي الحلق المذكور على مستوى الوجه العلوي للعرق. حسب قلب تحقيق، تحتوي القاعدة على شقة مميلة مركزية مناسبة للوجه السفلي للإنخفاض المحيط بجلحان جانبيان مقعران، تجمع الحد السفلي للجلحان بالشقة المميلة بالوجه المستعرض والمعترض والعرضاني للدعم الذي يعيد الإرسال لإجتياز الضغط للحد الخلفي للرابط ويربط الوجه المستعرض والمعترض العرضاني للدعم بالوجه الخلفي للضبط المنتشر بصفة عمودية ملموسة وحسب رسم بياني تقريبا قائم في المصادر.

زيادة على ذلك، يحدد ثحن حاجز قطعة الأسطوانة بصفة يتم فيها تجنب الإلتواء المفرط للرابط مع تكوين مصدم الدعم للصحيفة وهذا في النتيجة يحدد التشويهات في الإلتواء لمجموع التحديد.

من جهة أخرى، ينص على تحديد الإلتواء للمصدم خلال تحديد الرابط. بواسطة على الأقل ناشرة محققة على القاعدة المذكورة والمخصصة في أن تلتمس بالدعم قرب الوجه العلوي للسكن العابر انطلاقا من جهد الإلتواء المحدد من قبل.

هكذا، في حالة ما ينتج شد مفرط لعضو الإرساء للرابط يمكن أن يتجاوز إلتواء المصدم القيمة المقبولة، هذا ما يمكن إذا يحدث شقات أو إنقطاع.

تسمح ناشرة القاعدة تجنب هذه الظواهر، يكون مصدم الإختراع أخف، ومندمج أكثر من المصادم الموجودة مع تقديم مقاومة رفيعة للضغط المولد من الجهود المستعرضة والمعترضة والعرضانية للسلك الحديدي بفضل الهندسة الخاصة بحجم الإنتقال ما بين الجهة العليا، القاعدة، والجهة الخلفية والجهة الأمامية.

زيادة على هذا، لايملك هذا المصدم جهات ضخمة ويمكن إذن أن يصنع بسهولة عن طريق الطحن بالزرق دون أن تكون ظاهرة استرجاع أو إدخال الهواء ضارة بالنوعية أو بفعالية المنتج الكامل يفهم الإختراع أكثر عند قراءة الوصف الذي يتلى والمرفوق برسوم على مستواه.

- يمثل الشكل 1 نظرة في بعد المصدم في الشكل 1،
- يمثل الشكل 2 نظرة الأفق المصدم في الشكل 1،
- يمثل الشكل 3 نظرة لأسفل المصدم في الشكل 1،
- يمثل الشكل 4 نظرة لأسفل لطريقة تحقيق أخرى للمصدم في الشكل 3، و
- يمثل الشكل 5 نظرة في أفق منفجرة لجهاز تحديد لسلك حديدي محتو على مصدم حسب الإختراع.

يحتوي المصدم B الممثل في الأشكال من 1 إلى 5 على جهة أمامية 1 للدعم قرب مزلج السلك الحديدي R، قاعدة 2 قائمة في السكن L والمناسبة للعبر T، جهة عليا 3 لدعامة الرابط A المكون من صفيحة – دافعة وجهة خلفية 4 محتوية على وجه الضبط 40 قرب الحاجز الخلفي للسكن L للعابر T.

تحتوي الجهة الأمامية 1 على وجهات في شكل كوس 11.12 تتخذ شكل الحافة الجانبية للمزلج للسلك الحديدي R (أنظر الشكلان 3 و5)، تحتوي الجهة العليا 3 على وسائل دعم 36 للطرف الخلفي للرابط A وعلى ثقب مركزي 34 عابر وذلك لعبور عضو الإرساء X في العبر T (أنظر الشكلان 2 و5).

تحتوي كذلك الجهة العليا 3 على مستوى الشكلان 1 و2 على إنخفاض مركزي أو 33 الذي يكون فيه الأسفل 330 مميل نحو أسفل الأمام نحو خلف المصدم.

يحضن الإنخفاض 33 جانبيا بعرقان تماثليان 31.32 للعون ويحدد نحو الخلف بواسطة وسائل الدعم 36 للرابط.

يصعد الإنخفاض 33 تدريجيا نحو الأمام حتى مستوى الحافة المسطحة 30 على مستواها تشكل الجهة الأمامية للرابط دعامة. يتصل الأسفل المميل 330 في طرفه الخلفي السفلي مع حلق 35 المخرج في العابر T في انتصاب الجهة الخلفية 4 والمخصصة لإفراغ التسربات المائية. يمارس الخلق 35 بواسطة وسائل الدعم 36 للرابط A ويفرقهم هكذا إلى جهتان تناظريتان.

يوجد الوجه الأعلى للعرق 31،32 للعون في مستوى أسفل من الحافة المسطحة 30 وذلك بصفة طفيفة.

يربط كل عرق 31،32 من حافته الخارجية بجناح جانبي 310.320 الذي يدعم الإستقرار عند الضغط.

يتواصل الثقب المركزي 34 نحو الأعلى بواسطة قطعة من الأسطوانة 37 لتخرج في الإنخفاض 33 في أفق مستوى الوجه الأعلى للعرق 31،32 تكون هكذا الحافة العليا للحاجز الأسطوانة 37 مصدم دعم المركزية للرابط A، يحدد ثخن الحاجز للأسطوانة 37 حتى يمكن تجنب الإلتواء المفرط للرابط A .

تتكون وسائل الدعم 36 للحد الخلفي للرابط A من مصدران تماثليان 361,362 من جهتي الخلف 35 المرتبطة إعتراضا والعرض إلى الحد الخلفي المناسب لكل عرق 31,32.

يوجد أسفل المصادر 361,362 في مستوى سفلي بالنسبة للوجه العلوي للعرق 31,32 في حين توجد الحافة العليا الأمامية في نفس المستوى تسد المصادر 361,362 جانبيا عن طريق حواجز عمودية 360.

على مستوى الشكلان 1 و3 تحتوي للمصدم B على شقة مميلة مركزية 22 المناسبة للوجه السفلي للإنخفاض 33 الذي يكون فيه المبول هو نفس المبول من الأسفل 330 والذي يخرج كثقب مركزي.

تحاط الشقة 22 على كل طولها بجلحان جانبيان 23.24 مقعرة تماثلية.

يجمع الحد السفلي للجلحان 23,24 والشقة المميلة 22 المناسبة للنقطة أسفل القاعدة 2 بوجه مستعرض ومعترض وعرضاني 21 للدعم الذي يعيد الإرسال إلى العابر T ضغط التدعيم للحد الخلفي للرابط A. يصعد الوجه المستعرض والمعترض والعرضاني 21 للدعم بصفة مميلة قليلا نحو الأعلى ونحو الخلف بالنسبة للرسم البياني المتوسط للجهة العليا 3.

يربط الوجه المستعرض والمعترض والعرضاني 21 بالوجه الخلفي 40 للضبط للجهة الخلفية 4 وينتشر بصفة ملموسة عمودية وتقريبا قائمة في المصادران 361,362.

يأتي الوجه الخلفي 40 كدعم قرب الحاجز الداخلي الخلفي للسكن L للعابر T.

يكون عرض الجهة العليا 3 الموجودة أعلى للعابر T أكبر من عرض القاعدة 2 الساكنة في العابر حيث أن الأوجه العلوي للأجنحة الجانبية 310,320 يقوم طبيعيا على الوجه العلوي للعابر T في حين أن الوجه الجانبية للجلحان 23,24 تكون متصلة بالحواجز الداخلية للسكن L (أنظر الشكل 5) يتواصل الوجه 40 للضبط للجهة الخلفية 4 أفقيا بواسطة الوجه 41 والقائم على الوجه العلوي للعابر T والذي يعكس بنفس الطريقة كالوجه للدعم 21 قطعة من الجهود للحد الخلفي للرابط A.

يملك الوجه الأفقي 41 على مستوى كل عرضه عرق 42 في إتصال مع الوجه 40 للضغط.

يناسب المصدم الممثل في الشكل 4 لذلك الموضح في الأشكال من 1 إلى 33 لكن قاعدته 2 تمثل زيادة على ذلك على واحدة من الأفضل على ناشرتان أو أرغوتاتان محروطتان للجدع 252 و 251 المنظمة تماثليا من جهتي الشقة المماثلة المميلة المركزية 22.

تخصص هذه الناشرات في أن تلتمس بالدعم قرب الوجه الأعلى للسكن L للعابر خلال الإلتواء للمصدم إنطلاقا من جهد الشد المحدد من قبل. تحدد هكذا هذه الناشرات 251,252 إلتواء المصدم وتمنع ظهور كل التشويه أو الإنقطاع.

بصفة مفيدة، تحقق الناشرات 251,252 في جلحان 23,24 في نصف – المسافة ما بين نواحي الدعم الأمامي والخلفي للمصدم يعني في الناحية التي تصل فيها مدى الإلتواء حده الأقصى عند الراحة، قبل شد عضو الإرساء، يقع الخلل الموجود ما بين الحد السفلي للنشارات 251,252 والوجه العلوي للسكن ما بين 0,5 مم بعد الشد، لابد أن يبقى الخلل طفيف، إذا كان الشد مفرطا، تأتي النشارات كدعم قرب الوجه العلوي للسكن L ويكون التشويه محددا. يمكن أن يقدم هذا الدعم المتمم موانع لبعض التطبيقات، هكذا، حتى نستطيع أن نحصل بواسطة إختبار حكيم لهندسة النشارات المجمعة بميزات التمييع أو الإرتخاء لمادة البناء، على قوة الدعم الذي تكون قيمتها تنقص بسرعة مع الزمن حتى تصبح عديم.

تكون قوة الدعم فعالة إلا في الزمن الذي تكون مفيدة يعني خلال الشد.

حسب طريقة تحقيق مفيدة، تحقق النشارات على شكل عناصر مخروطة الجذع. تملك الوجه السفلي للدعم لهذه العناصر قسم على شكل دائرة والذي يكون فيه السطح مثلا ناقص أو مساوي إلى 22 سم. نستطيع أن نحصل كذلك على نتائج مناسبة لنشارات على شكل نصف كروي.

تحقق النشارات 251,252 من جزء واحد مع المصدم مباشرة عن طريق الطحن بالزرق.

يحتوي المصدم الممثل في الشكل 4، كذلك على شقة مميلة 22، قدم عمودي 26 للضغط المخصص في أن يدرج في الحرق المناسب والمهيء في السكن L.

حسب طريقة تحقيق أخرى (غير ممثلة) تحقق النشارة على القاعدة 2 على شكل أسطوانة محيطة بالثقب المركزي 34 في هذه الحالات، يأتي القسم الحلقي السفلي لحاجز الأسطوانة خلال الإلتواء كدعم قرب الوجه العلوي للسكن L.

المطالـــــــــــــــــــــــب

1- مصدم عازل لرابط (A) لسلك حديدي محتو على جهة أمامية (1) لدعم قرب مزلج السلك الحديدي، قاعدة (2) قائمة في سكن (L) مناسب للعابر (T) جهة عليا (3) لسند الرابط (A) المجهز بوسائل الدعم (36) للحد الخلفي للرابط المذكور (A) ومن ثقب مركزي عابر (34) لعبور عضو الإرساء (X) وجهة خلفية (4) مجهزة بوجه الضبط (40) قرب الحاجز الخلفي للسكن (1) للعابر.

المتميز في أن الجهة العليا (3) تحتوي على إنخفاض مركزي (33) يكون فيه الأسفل (330) مميل نحو أسفل الأمام نحو الخلف والذي يكون محيط جانبيا بعرقان تماثليا (31,32) للعون ومحددة نحو الخلف بوسائل الدعـــــم (36) للرابط (A).

2- مصدم حسب المطلب 1، المميز في أن الثقب المركزي (34) العابر يتواصل نحو الأعلى بقطعة من الأسطوانة (37) للخروج B أفق الوجه العلوي للعرق (31,32).

3- مصدم حسب أحد المطلبان 1 أو 2، المتميز أن الأسفل المميلي (330) يتصل بالخلف (35) ممارس بواسطة وسائل الدعم (36) للرابط (A) الخارج جهة خلفية (4) على العابر (T).

4- مصدم حسب أحد المطالب السالفة المتميزة في أن كل عرق للعون (31,32) مرتبط من حافته الخارجية بجناح جانبي (310,320).

5- مصدم حسب أحد المطالب السالفة المتميزة في أن الوسائل المذكورة للدعم (36) للحد الخلفي للرابط (A) مكونة من مصدران تماثليان (361,362) المرتبطة اعتراضا بالحد الحلفي الحاقي بها وبكل عرق (31,32).

6- مصدم حسب المطلبان 3 و5 المتميزة في أن المصدران (361,362) منظمة في جهتي الحلق المذكور (35) على مستوى الوجه الأعلى للعرق (31,32).

7- مصدم حسب أحد المطالب السالفة المتميزة في أن القاعدة المذكورة (2) تحتوي على شقة مميلة مركزية (22) المناسبة بالوجه السفلي للإنخفاض المذكور 33 المحيط بجلحان جانبيان مقعرة (23,24).

8- مصدم حسب أحد المطالب السالفة المتميزة في أن عرض الجهة العليا (3) أكبر من عرض القاعدة (2).

9- مصدم حسب أحد المطالب السالفة، المتميزة في أن الحد الأدنى للجلحان (23,24) وذلك المتعلق بالشقة المميلة (22) تجمع بوجه مستعرض ومعترض وعرضاني للدعم (21) الذي يعيد الإرسال إلى العابر (T) الضغط للحد الخلفي للرابط (A).

10- مصدم حسب المطلبان 5 و9 المتميزة في أن الوجه المستعرض والمعترض والعرضاني للسنـــــد (21) مرتبط بالوجه الخلفي للضغط (40) المنتشر بصفة عمودية بشكل ملموس وحسب رسم بياني تقريبا قائم في المصادر (361,362).

11- مصدم حسب المطلب 2، المتميز في أن ثحن الحاجز لقطعة الأسطوانة (34) محدد بصفة يتم فيها منع الإلتواء المفرط للرابط (A) تكوين مصدم.

12- مصدم حسب أحد المطالب السالفة المتميزة في أن القاعدة المذكورة (L) تحتوي على الأقل على نشارة (251) المخصصة في أن تلتمس بالدعم قرب الوجه العلوي للسكـــن المذكـــر (L) للعابر (T) إنطلاقا من جهد الإلتواء المحدد سابقا.

13- مصدم حسب المطلبان 7 و12 المتميز في أن القاعدة المذكورة (2) تحتوي على نشارتان (251,252) المنظمتان تماثليا من جهة أخرى للشقة الملتوية المركزية (22).

14- مصدم حسب المطلبان 12 أو 13 المتميزة في أن تكون النشارة المذكورة (251,252) محروطة الجدع.

15- مصدم حسب أحد المطلبان 12 أو 13 المتميز في أن يكون النشارة المذكورة نصف كروية.

16- مصدم حسب أحد المطالب من 12 إلى 15 المتميزة في أن يكون الوجه السفلي للدعم للنشارة المذكورة (251,252) ذو سطح أقل أو ملوي إلى 2 سم.

217

17- مصدم حسب أحد المطالب من 12 إلى 16 المتميز في أنه يوجد عند الراحة خلل قائم بين 0,5 و3 مم ما بين الوجه السفلي للدعم للنشارة المذكورة (251,252) والوجه العلوي للسكن (L).

بـــــراءة إختـــــــــــــــــراع

مصدم عازل لرابط سلك حديدي لسكة حديد

الإســـــــم واللقـــــب

مختصـــــــــــــر

مصدم عازل لرابط سلك حديدي لسكة حديد.

يحتوي على جهة أمامية (1) لدعم قرب مزلج لسلك حديدي، قاعدة (2) قائمة في مكان مناسب للعابر السلك الحديدي، جهة عليا (3) لسند الرابط المجهز بوسائل الدعم (36) لدعم للحد الحلقي للرابط المذكور وثقب مركزي عابر (34) لعبور عضو الارساء وجهة خلفية مجهزة (4) بوجه الضبط (40) قرب الحاجز الخلفي لسكن العابر. تحتوي الجهة العليا (3) على إنخفاض مركزي (33) الذي يكون فيه الأسفل (330) مميل نحو أسفل الأمام نحو الخلف، الذي يحصن جانبيا بعرقان تمائليان (31,32) للعون ومحدد نحو الخلف بوسائل الدعم (36) للرابط.

براءة رقم 930141 الإسم و اللقب لوحة.4/1

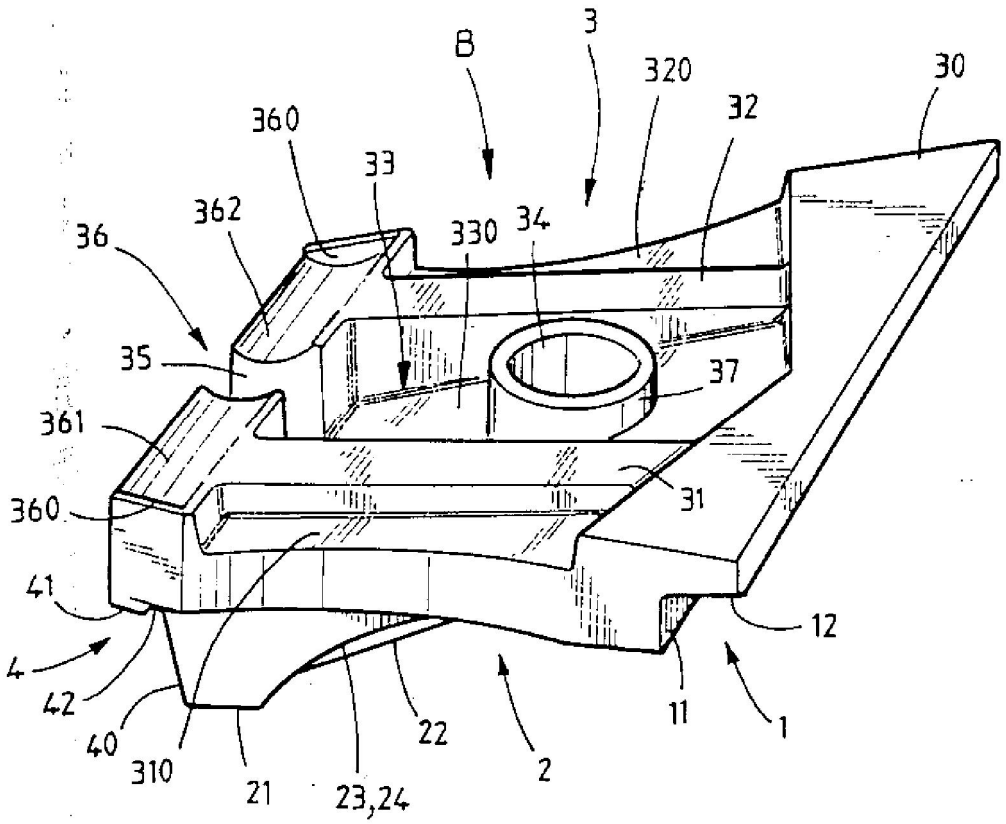

الشكل رقم 1

براءة رقم 930141 الإسم و اللقب لوحة.4/2

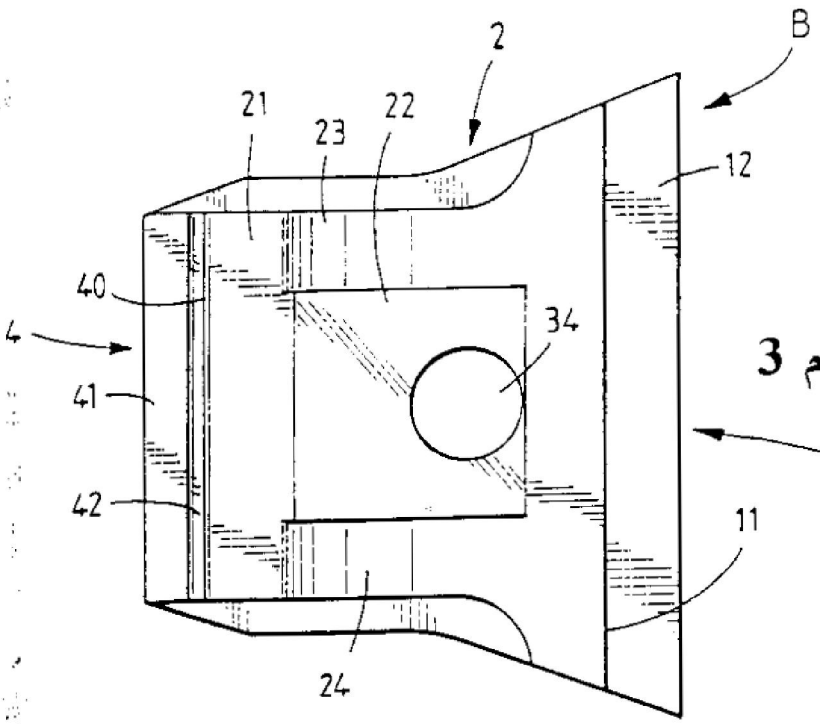

الشكل رقم 3

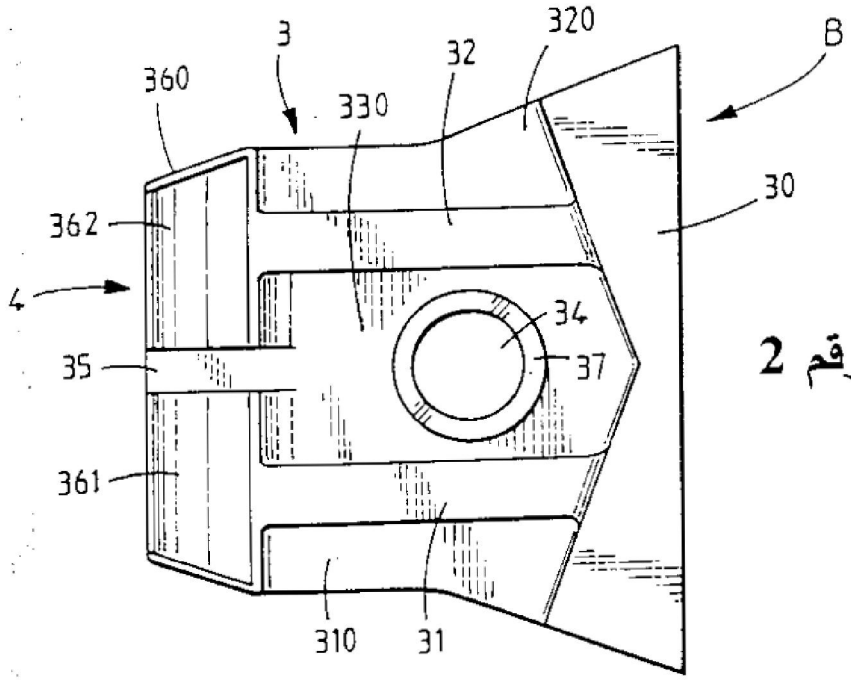

الشكل رقم 2

براءة رقم 930141 الإسم و اللقب لوحة.4/3

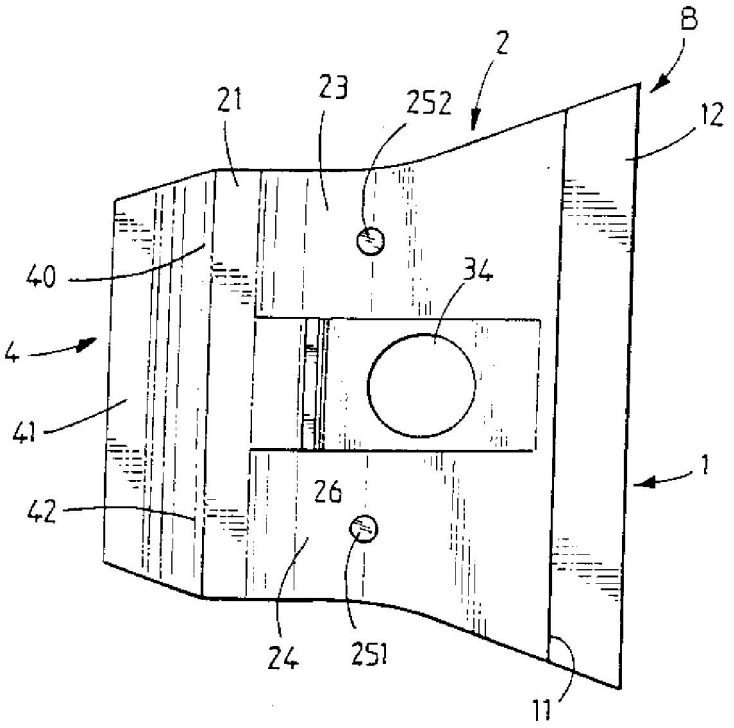

الشكل رقم 4

براءة رقم 930141 الإسم و اللقب لوحة.4/4

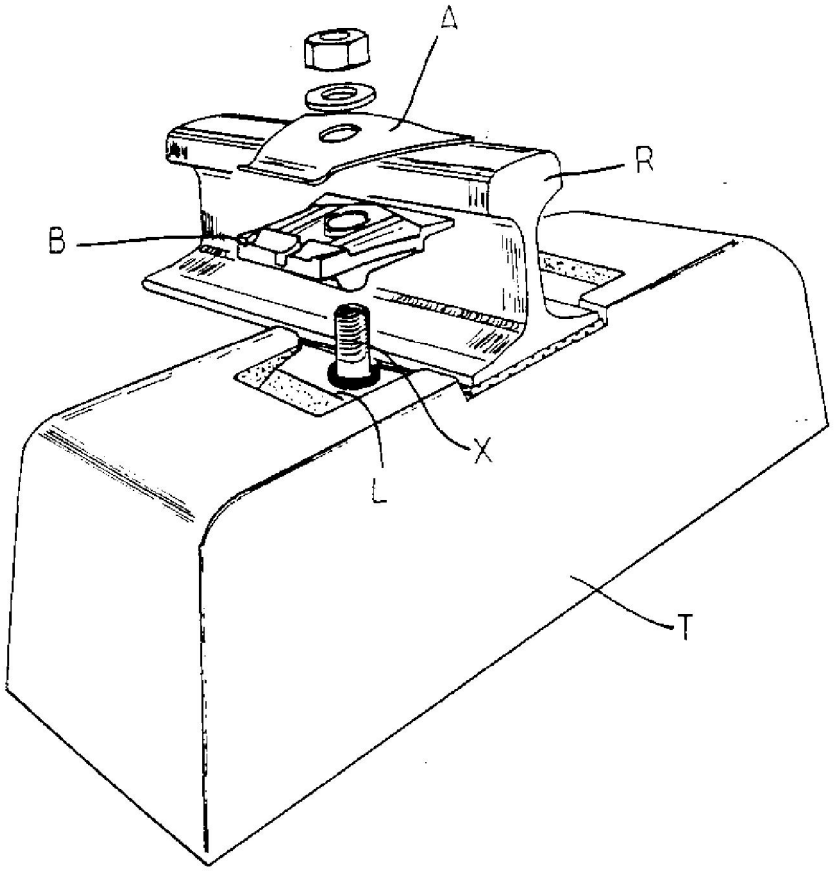

الشكل رقم 5

الملحق رقم 03: نموذج من استمارة قرار تسليم براءة الاختراع في ظل قانون القديم مأخوذ من مذكرة ماجستير في الحقوق بعنوان شروط منح براءات الاختراع للباحث موني عون مدور، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر.

الملحق(3): متعلق بتسليم براء ة الاختراع بموجب قرار وزاري في ظل القانون القديم الملغى

الجمهورية الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــة
وزارة الصناعـــــة
المعهد الجزائري للتقييس والملكية الصناعية

نموذج من قرار وزاري الصادر في 02 سبتمبر 1989 المتضمن تسليم براءات الاختراع

أشهد أن السيد : .....المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس و الملكية

الصناعية (***INAPI***) بأن: .....

الساكن بالعنوان التالي : .....

من جنسية: .....

قد تحصل بـــــموجب القرار المذكور أعلاه براءة اختراع لعشرين سنة حيث أن الصلاحية يبدأ سريانها ابتداء من يوم إيداع الطلب ، أي يوم :

.....
.....

.....
.....

لاختراع عنوانه

.....
.....

.....
.....

حيث يلحق بهذا القرار وصفـــــا مفصـــــــلا .

– طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، تسلم براءات الاختراع دون فحص سابق تحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان حقيقة الاختراع أو جديته أو مزيته أو صدق الوصف وصحته .

الجزائر، يـــوم .....
المـــــدير العـــــــام

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

- **القرآن الكريم**
- **النصوص التشريعية:**

1. الأمر 44/66، المؤرخ في 25 مارس 1966 ،المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 16سنة 1966.
2. الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ 03 مارس 1966 المتعلق بشهادة المخترعين و إجازات الاختراع ، جريدة رسمية عدد 19 (ملغى) .
3. قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية العراقي رقم 61 سنة 1935 المعدل بالقانون رقم 65 لسنة 1970 .
4. قانون الملكية الصناعية السوري ، المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946 المتضمن حماية الملكية التجارية و الصناعية و المعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 1400/05/18 هـ الموافق لـ1980/04/03 .
5. قانون براءة الاختراع الأردني ، رقم 32 سنة 1999 نشر في الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/01 .
6. الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية العدد 44 مؤرخة في 2003/07/23 .

- **النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 69/98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 هـ الموافق لـ 21 فيفري 1998 ،يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية صناعية ويحدد القانون الأساسي الجريدة الرسمية العدد 11 مؤرخة 1998/02/21 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 275/05 في 7 غشت 2005 ، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها ، جريدة رسمية عدد 54 ، المؤرخة في 02 رجب 1426 الموافق لـ 7 أوت 2005 .

- **القواميس والمعاجم:**

1. المنجد في اللغة و الإعلام، منشورات دار المشرق، الطبعة الواحد والثلاثون بيروت ، لبنان ، 1991 .
2. معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ، مصر ، 2008 .
3. معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مصر ،1960.
4. المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية و التعليم المصرية، 1990.

قائمة المراجع :

- **الكتب:**

1. أبو الهيجاء رأفت ،القانون وبراءات الاختراع ، عالم الكتب الحديث ، الطبعة أولى ، الأردن ، 2014

2. الخولي سائد أحمد ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى القاهرة ،2012 .

3. الرشدان محمود علي ، شرح قانون براءات الاختراع الأردني ، دار اليازوري العلمية ، الأردن ، 2014 .

4. الحسني سليم ،ألف اختراع واختراع وحقيقته مدهشة عن الحضارة الإسلامية الطبعة ثانية ، مصر ، 2013.

5- زين الدين صلاح ،الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة، الطبعة الثانية عمان،2010 .

6. حسين نوارة ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر الجزائر ، 2015 .

7. حمادة محمد أنور ، النظام القانوني لبراءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2003 .

8. سماوي ريم سعود ، براءة الاختراع في الصناعات الدوائية ، دار الثقافة للنشر الطبعة الأولى ، عمان، 2008 .

9. سيد احمد إبراهيم؛ عبد الوهاب اشرف احمد ، عقد العمل في ضوء آراء الفقهاء و التشريع و أحكام القضاء ،دار العدالة للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى القاهرة 2018 .

10. عبد الكريم عبد الله ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2008 .

11. عبد المجيد موسى خالد السيد محمد ،الوسيط في شرح نظام العمل في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي م / 51 وتاريخ 1426/08/23 هـ مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، السعودية ،2015.

12 . فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ،2013 .

13. فضيل نادية ، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السادسة ، الجزائر ، 2004 .

- **الرسائل و المذكرات الجامعية**
- **رسائل دكتوراه:**

1. بلهواري نسرين ، تجريم واثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2012 /2013 .
2. درميش عبد الله ، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية ، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة الحسن الثاني ، كلية العلوم القانونية و الاجتماعية ، الاقتصادية ، الدار البيضاء ،1988 .
3. حمو فرحات ،التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية ودوره في التنمية أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران ، كلية حقوق ، الجزائر 2012/2011 .
4. لحمر احمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، قسم الحقوق ، كلية حقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ،2017/2016 .
5. ناصري فاروق ،التزام صاحب براءة الاستغلال الاختراع ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية تخصص قانون مؤسسة جامعة وهران 02 ، وهران .

- **رسائل ماجستير:**

1. بن محمد البراك عبد الله بن منصور ، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه و القانون ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية الرياض 2002 .

2. بو دينار طارق ، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير فرع قانون أعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ،2012 /2013 .
3. بن عتو كريمة ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في اتفاق تريبس، مذكرة ماجستير ، فرع الملكية الفكرية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2015 / 2016 .
4. دويس محمد الطيب ، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول " حالة الجزائر " ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، فرع دراسات اقتصادية ، الجزائر 2004 /2005 .
5. موني عون مدور ، شروط منح براءات الاختراع ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر .
6. مزهود عمار ، دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العون الاقتصادي مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2016/2015 .
7. عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2004 /2005 .
8. قيوح رشيد ، براءة الاختراع على ضوء القانون المغربي والمقارن ، مذكرة لنيل الدراسات العليا في القانون الخاص ، جامعة القاضي عباس ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، مراكش ،1991 .

9. قراعة مايثوس جاك ، التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين " دراسة تحليلية مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة برزيت ، فلسطين ، 2015 .

10. رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014 / 2015 .

11. شعلال آيت لياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون الدولي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2016 .

- **مذكرات الماستر:**

1. بو الطين عبد الله ، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن المهدي ، أم البواقي ،2013 / 2014 .

2. شابي عائشة ؛ بن مديرة مروة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، نخصص قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2014/2013 .

- **المقالات :**

1.أجموح سهيلة ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية TRIPS ، تأثيرها على الاقتصاد العربي واتجاه العلاقات التجارية (الأردنية – الأمريكية) ، الأكاديمية للدراسات

الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، 2012 .

2. بن زواوي سفيان ، الترخيص الإجباري بالاستغلال براءة الاختراع ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 12 ،قسنطينة ،2017 .
3. بن ددوش المولودة ، الحماية المدنية براءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مجلة القانون الدولي و التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،2012 .
4. براهيمي نوال ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع من خلال اتفاقية التريبس، مجلة آفاق للعلوم ، العدد 9 ، جامعة العفرون ، الجلفة ، 2017 .
5. بختي ابراهيم ، دويس محمد الطيب ، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات : الجزائر و الدول العربية ، مجلة الباحث ، العدد 04 ورقلة ، 2006 .
6. ونوغي نبيل ،النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري ، مجلة بحوث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، العدد 10 الجزء الثاني ،الجزائر .
7. موسي ناصر ،حماية تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد الرابع ،العدد 01 ، المدية ،2018 .
8. مخلوفي عبد السلام ، اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS إدارة حماية التكنولوجيا أم لاحتكارها ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 3 ، المركز جامعي بشار ، الجزائر .
9. نعمان وهيبة ، عقد التنازل عن براءة الاختراع ، مجلة صوت القانون ، العدد 04 . 2015

10. علي محمد ؛ فتاحي محمد ، مفهوم براءة الاختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة الحقيقة ، العدد 38، أدرار ، 2015 .

- **المواقع الالكترونية:**

1. أنظر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: www.wipo.int
2. أنظر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية : https//www.wipo.int/edocs/IP/uni/BAH/04/01،

الفهرس

مقدمة ..... **أ- و**
الفصل الأول :ماهية براءة الاختراع..... 08
المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 09
المطلب الأول: نشأة براءة الاختراع..... 09
الفرع الأول: نشأة براءة الاختراع عبر العصور التاريخية..... 09
الفرع الثاني: نشأة براءة الاختراع في الجزائر..... 12
المطلب الثاني: تعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية..... 14
الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع..... 14
أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع..... 14
ثانيا : التعريف الفقهي لبراءة الاختراع..... 15
ثالثا التعريف التشريعي لبراءة اختراع..... 16
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع..... 19
أولا: الاتجاه الأول : براءة الاختراع منشئة للاختراع ام كاشفة له..... 19
ثانيا : الاتجاه الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري..... 20
المطلب الثالث: أنواع براءة الاختراع..... 21
الفرع الأول : براءة إضافية..... 21
الفرع الثاني: الاختراعات الخدمة..... 22
أولا :حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة..... 22
ثانيا : حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المنشأة و المخترع..... 23
الفرع الثالث: الاختراعات السرية..... 24
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية والإجـراءات الشكليـــة لاستحقاق بـــراءة الاختراع..... 25
المطلب الأول : الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع..... 25
الفرع الأول: ضرورة وجود الاختراع..... 25
الفرع الثاني:أن يكون الاختراع جديدا..... 27

الفرع الثالث:قابلية الاختراع لتطبيق الصناعي..... 28
الفرع الرابع:أن يكـون الاختراع مشروعـا غيـر مخالف للنظـام العام والآداب العامة..... 30
المطلب الثاني:الإجراءات الشكلية لاستحقاق براءة الاختراع..... 31
الفرع الأول : إيداع طلب براءة الاختراع وفحصها..... 31
أولا: إيداع طلب البراءة..... 31
ثانيا : فحص طلب البراءة..... 36
الفرع الثاني: تسجيل ونشر براءة الاختراع..... 38
أولا: تسجيل البراءة..... 38
ثانيا : نشر البراءة..... 39
الفرع الثالث: تسليم براءة الاختراع..... 40
الفصل الثاني: آثار براءة الاختراع..... 42
المبحث الأول:حق في براءة الاختراع وأسباب انقضائها..... 43
المطلب الأول : حقوق والتزامات صاحب براءة الاختراع..... 43
الفرع الأول : حقوق صاحب براءة الاختراع..... 43
أولا : الحق في الحماية..... 43
ثانيا : الحق في استئثار استغلال البراءة..... 43
ثالثا : حق التصرف في البراءة..... 44
الفرع الثاني : التزامات صاحب براءة اختراع..... 49
أولا : الالتزام بدفع الرسوم القانونية..... 49
ثانيا : الالتزام بالاستغلال..... 50
المطلب الثاني: أسباب انقضاء براءة الاختراع..... 50
الفرع الأول: تخلي صاحب البراءة عنها..... 50
الفرع الثاني : انقضاء البراءة لأسباب أخرى..... 51
أولا : البطلان..... 51
ثانيا : السقوط..... 52

المبحث الثاني :الحماية القانونية لبراءة الاختراع..... 53
المطلب الأول : الحماية الوطنية لبراءة الاختراع..... 53
الفرع الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع..... 54
أولا : تعريف المنافسة غير مشروعة..... 54
ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 55
ثالثا : أركان دعوى المنافسة غير مشروعة..... 56
رابعا : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة..... 57
الفرع الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع..... 58
أولا: تعريف جريمة التقليد..... 58
ثانيا :الأساس القانوني لجريمة التقليد..... 58
ثالثا: أركان جريمة التقليد..... 58
رابعا: العقوبات الجزائية لجريمة التقليد.....60
المطلب الثاني: الحماية الدولية لبراءة الاختراع..... 61
الفرع الأول : حماية حق المخترع وفقا اتفاقية باريس1883..... 61
أولا : مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد والوطنيين..... 62
ثانيا : مبدأ حق الأسبقية في الدول الأعضاء..... 62
ثالثا : مبدأ استقلال البراءات..... 63
الفرع الثاني : حماية حق المخترع وفقا اتفاقية تريبس (trips)..... 63
أولا : تحديد نطاق براءة الاختراع في اتفاقية تريبس..... 63
ثانيا :المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس..... 65
الخاتمة.....66
الملاحق..... 69
الملحق رقم 01 نموذج من استمارة محضر ايداع طلب براءة الاختراع..... 70
الملحق رقم 02 نموذج من وصف الاختراع و المطالب و الرسوم..... 72
الملحق رقم 03 نموذج من استمارة قرار تسليم براءة الاختراع في ظل قانون
القديم..... 87

قائمة المصادر و المراجع..... 89
الفهرس..... 97

الملخص:

تعد براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية و التجارية لكونها ساهمت في التقدم الصناعي و من أكثرها مساسا بالعلاقات الاقتصادية ، لذا سعت الدول إلى توفير إطار قانوني فعال يحمي الاختراعات و يحفظ حقوق مالكيها على غرار المشرع الجزائري الذي قد أصدر الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، الذي يحدد شروط الموضوعية التي وجب توافرها في الاختراع و الإجراءات الشكلية التي يجب أن يقوم بها المخترع حتى تمنح له براءة الاختراع و يترتب على صدور شهادة براءة الاختراع حقوق تخول لصاحبها (استغلال والحق في التصرف بالرهن أو التنازل أو ترخيص باستغلال) ، كما تلقى على عاتقه بعض التزامات.

كما قد أقر المشرع الجزائري بتمتع مالكي براءة الاختراع بحماية وطنية تتمثل في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الجزائية المتمثلة في تجريم فعل تقليد براءة الاختراع ، أما على المستوى الدولي فان براءة الاختراع تتمتع بالحماية أيضا سواء في اتفاقية باريس أو من خلال اتفاقية تريبس فإنهن يعتبرن من أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.